جامعـــة قاصـــدي مربـــاح – ورقلة-

كليـــة الحقوق والعلوم السيـــاسية

قسم العلـــوم السياسيـــة

ميـــدان:العلوم السياسية.

فـــرع:تنظيم سياسي وإداري.

تخصص:تنظيم سياسي وإداري.

إعـــداد:حفصة تلي.

دور الرقابة الشعبية في تفعيل أداء الإدارة الإقليمية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص تنظيم سياسي وإداري

تاريخ المناقشة:2013/06/16.

اللجنة المناقشة		
أ/عائشة إيدار	أستاذة بجامعة قاصدي مرباح	رئيـــــساً
د/مصطفى بلعور	أستاذ بجامعة قاصدي مرباح	مشرفـــا ومـــقرراً
أ/عبد الوهاب كافي	أستاذ بجامعة قاصدي مرباح	منـــاقشـــاً

الموسم الجامعي

2012 ** 2013

مقـــدمة:

تعد الرقابة من المواضيع العامة في حقل العلوم الإدارية،ذلك أنها الوظيفة التي تساهم في منع وقوع الضرر على عدة مستويات منها الاقتصادية،الاجتماعية و السياسية ومن هذا المنطلق تعتبر الرقابة عملية أساسية يتم من خلالها التأكد من السير الحسن لأي عمل مهما كان نوعه،مما ينجر عليه التطبيق الجيد للقواعد والنظم واللوائح،كما تعتبر الرقابة إحدى الوظائف الإدارية الأساسية إلى جانب التخطيط ،التنظيم ،القيادة ،التنسيق والاتصال وهذا ما جعلها وظيفة مهمة في أكثر من مجال.

وإذا كان الهدف الأساسي من الرقابة هو الحفاظ على المصلحة العامة للمجتمع وأفراده فلا نرى أجدر من الأفراد أنفسهم للممارسة الرقابة فيما يعرف بالرقابة الشعبية التي تركز في جوهرها على المواطن باعتباره الفاعل الأساسي للرقابة الشعبية،إلا أن معظم هذه الرقابة تمارس في ظل المؤسسات المتواجدة على مستوى المجتمع.

أضحى موضوع الرقابة الشعبية على الإدارة الإقليمية من موضوعات الساعة في الجزائر،خاصة في ظل عجز وبطء وسائل الرقابة التقليدية في كشف قضايا الفساد السياسي والإداري ،أصبحت العديد من مؤسساتها تمارس مثل المجتمع المدني والأحزاب السياسية ووسائل الإعلام. وقد أثبتت تلك المؤسسات جدواها ودورها في فضح بعض التجاوزات وممارسات الخاطئة على مستوى الإدارة العامة.

1. أسباب اختيار الموضوع :

- تعود أسباب اختيار الموضوع إلى كونه من الموضوعات الهامة في حقل العلوم الإدارية والسياسية.
- ارتباط موضوع الدراسة بمجال تخصصنا بحكم دراستنا في التنظيم السياسي والإداري.

2. أهداف الدراسة:

- يهدف هذا الموضوع إلى تسليط الضوء على انعكاسات الرقابة الشعبية على الإدارة الإقليمية

- التأكيد على الدور الفعال للرقابة الشعبية في كشف قضايا الفساد السياسي والإداري.

3. أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في التعريف آليات الرقابة الشعبية وانعكاسات هذه الأخيرة على أداء الإدارة الإقليمية.

4. حدود الإشكالية:

تتميز كل الدراسات العلمية بربط الدراسة بالعنصر الزمان والمكان والموضوعية،لذا ينبغي علينا تحديد هذه العوامل المنوطة بدراستنا:

- حدود الزمنية:المجال الزمني المستغرق لانجاز الدراسة كان سداسي الثاني من السنة الجامعية 2013/2012.
- حدود موضوعية:تتكون دراستنا من متغيرين إحداهما ثابت أو مستقل والمتمثل في الرقابة الشعبية، وثانيهم ا تابع والمتمثل في أداء الإدارة الإقليمية.
- حدود المكانية: تتجسد الحدود المكانية في دراسة الرقابة الشعبية في الجزائر ودورها في تفعيل أداء الإدارة الإقليمية الجزائرية.

5. إشكالية الدراسة:

نحاول من خلال هذه الدراسة معالجة الإشكالية ومفادها كيف تساهم الرقابة الشعبية في تفعيل أداء الإدارة الإقليمية الجزائرية؟

ونستشف تساؤل مهم من إشكالية الدارسة وهو ما هي آليات الرقابة الشعبية؟

6. فرضيات الدراسة:

يمكن اختبار إشكالية الدراسة من خلال الفرضيات التالية:

- تعد كل من الأحزاب السياسية،الانتخابات،المجتمع المدني ووسائل الإعلام آليات لرقابة الشعبية.

- للرقابة الشعبية دورا كبير في الحد من الفساد وتحقيق التنمية المحلية.

7. مناهج الدراسة: تم الاستعانة في هذه الدراسة بعدة مناهج منها:

- المنهج الوصفي: تم استخدام هذا المنهج لدراسة الجانب النظري المتمثل في ماهية الرقابة الشعبية والإدارة الإقليمية.

- الاقتراب القانوني: استعنا بهذا المنهج عند تطرقنا لقوانين المنظمة للإدارة الإقليمية.

- الاقتراب المؤسساتي: تم استخدام هذا الاقتراب عند دراستنا لمؤسسات الرقابة الشعبية.

8. الدراسات السابقة:

- عبد الكريم محمد محمد السروي، الرقابة الشعبية على سلطة رئيس الدولة:دراسة مقارنة بيم النظامين الدستوري المعاصر والإسلامي .القاهرة:دار المطبوعات الجامعية ، 2009.حيث يناول الكاتب وفق المنهج المقارنة موضوع الرقابة الشعبية في النظام الدستوري المعاصر مقارنة مع نظره الإسلامي،مبرز من خلال طرحه آليات الرقابة الشعبية على رئيس الدولة.

- جمال عبد العليم عبد الكريم السيد،"آليات الرقابة الشعبية على نشاط المرافق العامة"، مجلة الكلية، العدد 17،52يناير 2013. حاول كاتب المقال التطرق إلى الرقابة الشعبية لكن هذه المرة تعلق الموضوع بنشاط المرافق العامة،فتحدث على رقابة المواطنين والأحزاب السياسية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والرأي العام وحتى النقابات.

- أحمد بن عيسى،الرقابة الشعبية ودورها في تسيير الجماعات المحلية بالجزائر في ظل الحكم الراشد،ملتقى الحكم الراشد في الإدارة المحلية والإقليمية،فسم العلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة ،يومي12و13ديسمبر2010.تحدث صاحب المداخلة حول أهمية الرقابة الشعبية في تسير الجماعات

المحلية انطلاق من أهمية رقابة الأحزاب السياسية والمجتمع المدني والإعلام والانتخابات ودور الرقابة الشعبية في حوكمة الجماعات المحلية.

تقسيم خطة الدراسة: تنقسم دراستنا إلى ثلاثة فصول خصصنا الأول منها للإطار النظري للرقابة والإدارة الإقليمية بينما تطرقنا في الفصل الثاني لآليات التي تمارس من خلالها الرقابة الشعبية من خلال إبراز دور الأحزاب السياسية،الانتخابات،المجتمع المدني ووسائل الإعلام في حين تمحور الفصل الثالث حول مؤشرات فاعلية الإدارة الإقليمية في ظل الرقابة الشعبية

9. الصعوبات:

- نقص المراجع فيما يخص الرقابة الشعبية.

الفهـــــــــــرس

الفهرس	الصفحة
مقدمة	1
الفهرس	5
الفصل الأول:الإطار النظري للرقابة والإدارة الإقليمية	7
المبحث الأول:مفهوم الرقابة.....	8
المطلب الأول:تعريف الرقابة ومراحلها	8
المطلب الثاني:أنواع الرقابة	13
المبحث الثاني:ماهية الإدارة الإقليمية	18
المطلب الأول:مفهوم الإدارة الإقليمية	18
المطلب الثاني:الرقابة الإدارية على الإدارة الإقليمية	21
الخلاصة والاستنتاجات	24
الفصل الثاني:آليات الرقابة الشعبية على الإدارة الإقليمية الجزائرية.....	25
المبحث الأول:دور الأحزاب السياسية والانتخابات في الرقابة الشعبية....	26
المطلب الأول:دور الأحزاب السياسية في الرقابة الشعبية...	26
المطلب الثاني:دور الانتخابات في الرقابة الشعبية	30
المبحث الثاني:دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في الرقابة الشعبية.....	32
المطلب الأول: المجتمع المدني آلية للرقابة الشعبية	32

المطلب الثاني:وسائل الإعلام آلية للرقابة الشعبية 36

الخلاصة والاستنتاجات 40

الفصل الثالث:مؤشرات فاعلية الإدارة الإقليمية الجزائرية في ظل الرقابة الشعبية 41

المبحث الأول:دور الرقابة الشعبية في الحد من الفساد 42

المطلب الأول:دور المجتمع المدني في الحد من الفساد 42

المطلب الثاني:دور الأحزاب السياسية في الحد من الفساد 46

المبحث الثاني:دور الرقابة الشعبية في تحقيق التنمية المحلية..... 50

المطلب الأول:دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية 50

المطلب الثاني:دور المنتخبين في تحقيق التنمية المحلية..... 54

الخلاصة والاستنتاجات 57

الخاتمة 58

قائمة المراجع 61

الفصل الأول
الإطار النظري للرقابة والإدارة الإقليمية

الفصل الأول: الإطار النظري للرقابة و الإدارة الإقليمية.

تعتبر الرقابة الطريقة الأنسب للتأكد مما إذا كانت الأعمال والمشاريع تسير في الاتجاه الصحيح ،وإذا كان الأكاديميون يتفقون على هذا الجانب إلا أنهم يختلفون في تقديم تعريف واحد للمصطلح .وسيتم تسليط الضوء في هذا الفصل على الإطار النظري للرقابة من حيث مفهومها وأنواعها ومراحلها.ومن ثم سيتم التطرق في هذا الفصل إلى ماهية الإدارة الإقليمية ومكوناتها،وثم التطرق إلى الرقابة على الإدارة الإقليمية وتحديدا الرقابة الإدارية على أعمال المجالس المنتخبة كوحدة الأساسية في الإدارة الإقليمية والرقابة على المنتخبين المحلين ثم الرقابة على المجلس كهيئة.

المبحث الأول: مفهوم الرقابة.

المبحث الثاني:ماهية الإدارة الإقليمية.

الفصل الأول: الإطار النظري للرقابة و الإدارة الإقليمية.

المبحث الأول: مفهوم الرقابة.

إن وضع الخطط، وبناء الهياكل التنظيمية، وتوجيه العاملين، لا يضمن أن كل شيء يتم على الوجه الأكمل في المنظمة، لذلك يجب التأكد من أن كل الأنشطة الخاصة بالعمل سوف يتم أداؤها كما هو محدد في الخطة .لذلك فإن عملية الرقابة تعتبر عملية ضرورية ومهمة لكل أنواع المنظمات، سواء أكانت هذه المنظمات كبيرة أم صغيرة،عامة أم خاصة،نحاول من خلال هذا المبحث التطرق لأهم النقاط المتعلقة بالرقابة انطلاقا من ضبط تعريف لها مرورا بذكر أهم مراحلها وصلا إلى إبراز أهم أنواعها.

المطلب الأول تعريف الرقابة ومراحلها.

نفتتح هذا المطلب بتعريف الرقابة من الجانب اللغوي ثم بعد ذلك نطرح جملة من التعريف الاصطلاحية كالتالي:

❖ **أولا:تعريف الرقابة:**

- **التعريف اللغوي لرقابة:**الرقابة اسم مصدره رَقب رقُوباً و رقُوباً و رَقابةً ورِقباناً و رِقبةً و رْقبةً ومعناها حرسه أو انتظره أو حاذره .وَتراقبا أي راقب كل منهما الآخر .والرِقبة هي الحراسة والتحفظ، والرقيب وجمعه رَقباء :وهو الحارس فيقال ((هو رقيب نفسه)) أي ينتقد أعماله فلا يدع سبيلاً للناس إلى لومه . والمرَقبة جمعها مراقب: هي الموضع المرتفع يعلوه الرقي.

كذلك يقال الرقيب :هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، وفي الحديث (ارقبوا محمداً في أهل بيته) أي احفظوه فيهم، وفي الحديث (ما من نبي إلا أُعطي سبعة نُجباء رَقباء) أي حَفظة يكونون معه[1]

[1] لويس،معلوف،المنجد في اللغة.بيروت:دار المشرق،ط35 ،1996،ص274.

وتأتي الرقابة بمعنى الانتظار، ومنه قوله تعالى:" و لم ترقب قولي" سورة طه آية94 أي لم تنتظر قولي.[1]

وكخلاصة لتعريف اللغوي لرقابة يمكن القول أن الرقابة تعني المحافظة على الشيء وصونه وحراسته،كما تعني الاحتراز والتحوط والمراعاة.[2]

- **التعريف الاصطلاحي للرقابة:**جاءت عبارة الرقابة في العديد من الكتب التي تتحدث عن العلوم الإدارية والمالية العامة مما أدى إلى الاختلاف في تعريفها بسبب نظرة كل كاتب حيث نظر بعضهم إلى الرقابة من زاوية تختلف عن الآخر، فبعض الكتاب نظر إلى مفهوم الرقابة على أساس ما تسعى إلى تحقيقه من أهداف، وفي نظر فريق آخر تعني الرقابة تلك المجموعات من الإجراءات والعمليات، وعند فريق ثالث تعني الأجهزة التي تقوم بعملية الرقابة،وفيما يأتي بعض التعاريف للرقابة:

_ **تعرف الرقابة** "بأنها عملية منتظمة systematic process يتأكد من خلالها المدراء من مدى تنفيذ الخطط وتحقيق الأهداف وباستخدام طرق فعالة وذات كفاءة عالية effective and efficient manner .ويعرف روبرت موكلر Robert J. Mockler الأجزاء الضرورية في العملية الرقابية control process فيقول أن الرقابة الإدارية هي عبارة عن جهد منظم systematic effort لتحديد مقاييس للأداء لتحقيق الأهداف المخططة."

_ تُعرف **الرقابة** أيضا على أنها "عملية التأكد من أن ما تم التخطيط له هو ما تم تنفيذه وكشف الانحرافات وتصحيحها إن وجدت للوصول إلى الأهداف المحددة مسبقاً."[3]

_ عرفها (هنري فايول) "أنها عملية متكاملة تشتمل على الإشراف والمراجعة من سلطة أعلى بقصد معرفة

---

[1] عصام،خلف العنزي،"ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف"،منتدى الوقف الفقهي الخامس،الجمهورية التركية،13-15مايو2011،ص.14

[2] سعيد،يوسف كلاب،" الرقابة المالية والإدارية ودورها في عملية التنمية "، مؤتمر تنمية وتطوير ، كلية التجارة- الجامعة الإسلامية-، 13-15 فبراير 2006، ص.2

[3] James Higgins, The Management Challenge. USA: Macmillan publishing company, 1991, p 568.

كيفية سير الأعمال والتأكد من أن المواد المتاحة تستخدم وفقا للخطة الموضوعة."[1]

- تعرف على أنها "أداة إدارية تضمن سير الأعمال في الاتجاه الصحيح، وأن الإمكانيات المادية والبشرية يتم استخدامها بطريقة تمكن الإدارة من الوصول إلى الأهداف المرسومة بكفاية وفعالية".[2]

- وقد عرفها ماكس فيبر بأنها:"العملية التي تعني ممارسة السلطة في الحياة اليومية."[3]

وهذا التعريف لمفهوم الرقابة يبين أن الأساس في عملية الرقابة استخدام السلطة والنفوذ التي تمثل قوة الأوامر والنافذة في المنظمة.

- وكذا تعرف **الرقابة** على أنها:"الخريطة التنظيمية وكل الإجراءات التي تختص بكفاءة العمل والتزام بالسياسات الإدارية."[4]

- ويقصد **بالرقابة** أنها تلك العملية المستمرة ليس الغرض منها اكتشاف الانحرافات فقط وإنما أيضا وضع الحلول المناسبة.وهي كذلك ليس عملية إنسانية صرفة وإنما عملية إنسانية مقرونة أيضا بجزاءات تأديبية وجنائية ."[5]

- وعرفها سعيد السيد علي أنها:"مجهود إنساني يتم وفق خطوات معينة، للوقوف على مدى اتفاق التنفيذ مع ما يتم التخطيط له من أهداف ، وتصحيح المسار هذا التنفيذ (إن كان هنالك انحراف) ،بأسلوب يحقق من ناحية التكيف والتلاءم من ظروف وعوامل الموقف ، ومن ناحية أخرى التعادل أو التوازن بين الكفاءة وفاعلية الأداء وبين الاعتبارات السلوكية والإنسانية للقائمين على هذا الأداء."[6]

---

[1] نداء،محمد الصوص،مدخل إلى علم الإدارة.عمان:دار أجنادين للنشر والتوزيع،ط 1،2007،ص.117

[2] يوسف،كلاب سعيد ، مرجع سابق، ص2.

[3] أحمد،بن صالح بن هليل الحربي،الرقابة الادارية وعلاقتها بكفاءة الأداء دراسة تطبيقة على المراقبين الجمركين بجمرك مطار الملك خالد الدولي . (رسالة ماجستير،قيم العلوم الادارية،كلية الدارسات العليا،جامعة نايف العربية للعلوم الامينة–الرياض–2003)،ص30.

[4] رامي،أحمد فروانة،تقويم وتطوير الدور الرقابي لديون الرقابة المالية والإدارية في الرقابة على أداء الجامعات الفلسطينية.(رسالة ماجستير،قسم الاقتصاد كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية جامعة الأزهر،2011)،ص82.

[5] حسين،عبد العال محمد،الرقا، إدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري دراسة تطبيقية مقارنة.القاهرة:دار الفكر الجامع، 2004، ص77.

[6] سعيد،السيد علي، العملية الإدارية:التخطيط، التنظيم، القيادة، التنسيق والاتصال، الرقابة.القاهرة:دار الكتاب الحديث، 2007، ص377.

ـ **الرقابة:** "تعنى التأكد من أن الأشياء تتم وفًقا لما هو محدد لها في الخطة."[1]

ـ وتعرف الرقابة بأنها" الوظيفة الإدارية التي تختص بقياس وتصحيح الأداء بهدف التأكد من تحقيق الأهداف والخطط التي وضعتها المنظمة."[2]

ـ وهي أيضا:"عملية مستمرة لتجميع وتحليل المعلومات." [3]

من التعاريف السابقة يمكن القول أن الرقابة تعني منهج علمي شامل، يتطلب التكامل بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية، ويهدف إلى التأكد من المحافظة على الأموال العامة، ورفع كفاءة استخدامها، وتحقيق الفعالية في النتائج المحققة.

❖ **ثانيا:مراحل الرقابة:**إذا كانت الرقابة تهدف أساسًا إلى تقويم النتائج الفعلية لما تم تنفيذه من أداء أو نشاط فإن من المنطقي أن تكون هناك معايير موضوعة مسبقًا يتم على أساسها هذا التقويم والذي يعني في الواقع مقارنة أو قياس النتائج المذكورة بتلك المعايير الموضوعة للوقوف على ما إذا كانت هناك اختلافات سواء أكانت إيجابية أم سلبية ومعرفة أسبابها وفي هذه الحالة إخطار الجهات المختصة باتخاذ القرارات العلاجية أو الأعمال التصحيحية لمباشرة ما يلزم من إجراءات تضمن تصحيح مسار التنفيذ فالرقابة إذن تمر بخطوات أو مراحل معينة تعتمد كل خطوة أو مرحلة منها على الخطوات أو المراحل السابقة لها فالرقابة إذا تتضمن مجموعة من العمليات أو عدد من العناصر أو المراحل من أهمها :

- **تحديد الأهداف ووضع المعايير:**يساعد تحديد الهدف بدقة في أية منظمة على وضع المعايير الرقابية الملائمة التي يمكن قياس النتائج الفعلية أو الأداء لما ينبغي أن يتم إنجازه من العمل.

---

[1] كامل، علي متولي عمران، التخطيط والرقابة.القاهرة:مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث في العلوم الهندسة،ط1،2008،ص28.

[2] محمد،بكري عبد العليم،مبادئ أدارة الاعمال.جامعة بنها:مركز التعليم المفتوح،2008 www.pdffactory.com ،ص194.

[3] لوار،راولينغس،الرقابة والتقييم:أسس النتائج.عمان:ورشة عمل تقييم الأثر، آذار 2009، ص6.

- **مقارنة النتائج المتحققة مع المعايير المرسومة:**بعد أن يتم التنفيذ تقاس النتائج بواسطة المعايير المحددة حيث تقارن النتائج المحققة بالنتائج المستهدفة التي تم وضعها كغايات يجب الوصول إليها فإذا تطابقت النتائج انتهت عملية الرقابة أما إذا كانت هناك فروق بين النتائج المحققة والأهداف المقررة فتستمر الرقابة في قياس الفروق وتحديد أسبابها وعلاجها وذلك باتخاذ التصحيحات اللازمة حتى يتم القضاء على المشكلات التي اعترضت التنفيذ وعطلت الإنجاز المطلوبة.[1]

-**قياس الفروق والتعرف على أسبابها:**عند حصول انحراف أو فروق بين الإنجاز المتحقق والإنجاز المخطط له فإن ذلك يدعو إلى ضرورة التعرف على الفروق التي حدثت وتحديد أحجامها وإبعادها ومعرفة أسبابها فربما كانت أسباب مالية أو فنية أو تشغيلية أو إنشائية أو تنظيمية وهذه العوامل قد تكون للإدارة سيطرة عليها وقد تعود أسباب الفروق أو الانحرافات إلى عوامل بيئية اجتماعية أو اقتصادية وكلها أسباب خارجة عن سيطرة الإدارة وفي هذه الحالة لابد من اتخاذ قرار أو فعل تصحيحي.[2]

- **تصحيح الانحرافات ومتابعة سير التنفيذ:**تبدأ الإدارة في دراسة البدائل المختلفة لعلاج الفروق وتصحيح الانحرافات وتقارن هذه البدائل من حيث مزاياها وعيوبها وإمكان تنفيذها ويختار أنسبها بحيث يتم تصحيح الانحرافات والقضاء على المشكلات والمعوقات التي اعترضت التنفيذ وعطلت الإنجاز المطلوب ومنع تكرارها أو حدوثها في المستقبل وعليه فلا يكفي أن تتوصل الإدارة إلي تحدد مقدار الانحراف اللازم ولكن يجب أن تضعه موضع التنفيذ تمهيد لتطبيقه وتعد العدة لإنجاحه من حيث توفير الإمكانات المادية اللازمة أو الحصول على المواد الخام والمعدات المطلوبة أو البحث عن الكفاءات الملائمة التي يتطلبها حسن التنفيذ وأخيرًا يجب التأكد من أن الحل الذي طبق قد عالج المشكلة فعلا وصحح مسار الخطة وتم بناؤها على أساس سليم. [3]

---

[1] عبد الله،عبد الرحمان النميان،الرقابة الإدارية وعلاقتها بالأداء الوظيفي في الأجهزة الأمنية.(رسالة ماجستير،قسم العلوم الإدارية كلية الدارسات العليا أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،1424هـ)،ص22.

[2] علي متولي عمران، كامل، مرجع سابق، ص.30

[3] السيد علي،سعيد ، مرجع سابق، ص384.

المطلب الثاني :أنواع الرقابة.

تختلف وتعدد أنواع الرقابة بتعدد المعايير المتبعة في عملية التقسيم حيث نجد:

أولا:الرقابة الإدارية: وهي الرقابة التي تمارس على كيفية مباشرة الخدمة كمواعيد العمل،وكيفية معاملة الجماهير ،ومسار عمل الموظفين والعمال،ومدى قدرة الموظفين على أداء الخدمة على أكمل وجه ،بالإضافة إلى حسن استخدام وتحليل المعلومات وممارسة سلطة الأمر والقيادة.

تأخذ هذه الرقابة عدة أشكال انطلاقا من المعايير المعتمدة في تقسيم الرقابة الإدارية وهي كالتالي:

الرقابة المالية:وتنصب مثل هذا النوع من الرقابة على أعمال الإدارة ذات الصفة المالية ،والمتابعة بتحصيل وصرف الأموال العامة ،ويتم عن طريق التثبت من التصرفات المالية والعمليات المحاسبية وإعداد الدفاتر والسجلات والمستندات القانونية وفقا لطرق النظامية وقواعد الميزانية والمبادئ المحاسبية وكذلك وفقا لأحكام القوانين والقرارات واللوائح والتعليمات والمنشورات المالية بهدف حماية المال العام.[1]

- **الرقابة الإدارية وفق المدى الزمني:** ونجد وفق هذا المعيار ثلاثة أنواع متمثلة في الرقابة السابقة والمتزامنة واللاحقة.الرقابة السابقة (Feed forward control):تسمى الرقابة المانعة أو الوقائية وتهدف إلى ضمان حسن الأداء أو التأكد من الالتزام بنصوص القوانين والتعليمات في إصدار القرارات وتنفيذ الإجراءات كما تهدف إلى ترشيد القرارات وتنفيذها بصورة سليمة وفعالة ويتجه البعض إلى قصر الرقابة السابقة على مراقبة إعداد الخطط وتجهيزها قبل البدء في التنفيذ.

... ورغم الفوائد العديدة للرقابة السابقة المانعة لوقوع الخطأ يرى البعض أنها كثيرة ما تؤدي إلى تأخير الإنجاز بسبب الإجراءات الرقابية والاحتياطية التي تفرضها وتعدد الجهات التي تمارس التدقيق والفحص وإعادة النظر ويؤدي هذا أحيانًا إلى ضياع في الوقت وزيادة في التكلفة .**الرقابة المتزامنة** (Concurrent

[1] السيد علي،سعيد،نفس المرجع السابق،ص425.

Control)**:** وهي عبارة عن مجموعة من الأساليب والإجراءات والترتيبات المستخدمة في الكشف عن الانحرافات أثناء تنفيذ الأنشطة خصوصاً أثناء عملية تحويل المدخلات إلى مخرجات والتأكد من مدى مطابقتها للمعايير التنظيمية الموضوعة ، والرقابة المتزامنة على المستوى التنفيذي تسعى للتأكد من أن النشاط الذي يتم ممارسته أثناء عملية التحويل يؤدي بدقة وموضوعية كما خطط له و لم يشير إلى أي انحراف [1]. **الرقابة اللاحقة (Feedback Control):** وهي مجموعة الأساليب والإجراءات التي تركز على مخرجات الأنشطة التنظيمية بعد انتهاء عملية التشغيل والإنتاج أي أن الرقابة اللاحقة تركز جهودها على المنتج النهائي.[2]

- **الرقابة الإدارية وفق مصدرها (control according to the sources):**يتفرع من هذا النوع نوعين أساسين وهما الرقابة الداخلية والخارجية. **الرقابة الداخلية:**يقصد بالرقابة الداخلية أنواع الرقابة والتي تمارسها كل منظمة بنفسها على أوجه النشاطات والعمليات التي تؤديها والتي تمتد خلال مستويات التنظيم المختلفة ويطلق عليها الرقابة الرئاسية أو الرقابة التسلسلية حيث يمارس الرئيس في قمة الهرم الإداري وحتى المستويات الدنيا والرقابة على أعمال مرؤوسيه بهدف توجيه وضمان حسن سير العمل . **الرقابة الخارجية** : تعد الرقابة الخارجية عملا متممًا للرقابة الداخلية ذلك لأن الرقابة الداخلية إذا كانت على درجة عالية من الإتقان بما يكفل حسن الأداء فإن ليس ثمة من داع عندئذ إلى الرقابة الخارجية لذلك فإن الرقابة الخارجة في العادة تكون شاملة أي غير تفصيلية كما أنها تمارس بواسطة أجهزة مستقلة متخصصة كل منها يباشر رقابته.[3]

❖ **ثانيا:الرقابة السياسية:**يقصد بالرقابة السياسية ذلك النوع من الرقابة ، الذي تتولى ممارستها المجالس المنتخبة وتحديدا البرلمانات ، على أعمال السلطة التنفيذية وتقرير مدى مسؤوليتها على أعمالها ، وقد جرى العرف أن

[1] أحمد،رامي ، مرجع سابق، ص.766

[2] الرحمان النميان،عبد الله ،مرجع سابق، ص288.

[3] خلف العزي،عصام ،مرجع سابق،ص ص 21-22.

تكرس الدول هذا الحق في دساتيرها مع ضرورة تحديد شروط إجراءات ممارسة هذا النوع من الرقابة ، وعرف الفقهاء القانون الدستوري المصريين الرقابة السياسية بأنها ذلك التأثير المتبادل بين الحكومة والبرلمان ، ليتمكن البرلمان من التأثير فيها بتبادل الرأي وإبداء الرغبات.

وبالتالي فالرقابة السياسية هي تلك السلطة ، التي يستطيع من خلالها أعضاء البرلمان ، من متابعة ومساءلة الحكومة على مدى التزامها بالقواعد العامة ، السائدة في الدولة أثناء تأديتها مهامها ، وتقديم المسؤول عليها للمساءلة ،سواء أكانت الحكومة أو احد وزرائها ، ويتبع هذا النوع من الرقابة في الدول التي تتبنى الأنظمة الديمقراطية ، وتكفل حرية الانتخاب والرأي لشعوبها أين يكن أعضاء السلطة التشريعية الحق في مساءلة السلطة التنفيذية ، على أعمالها ومدى ملاءمتها للأهداف السياسية والتشريعية ، كما يتولي البرلمان مهمة مراقبة سير الجهاز الحكومي ، وفقا للأحكام الدستورية ومقتضيات المصلحة العامة ، لأن البرلمان يعد الأداة الأكثر إلماما بهموم القاعدة الشعبية.

وتعد رقابة النشاط الحكومي من قبل البرلمان ، هي الوظيفة الأصلية ، لان التاريخ الدستوري للنظم البرلمانية ، يؤكد أن مهمة الرقابة ، كانت أسبق من المهمة التشريعية ذلك أن البرلمانات في أول عهدها ، أنشئت للموافقة على الضرائب التي تحتاجها الحكام ، ثم تطورت فيما بعد تدريجيا حتى أصبح يحق للبرلمان، الموافقة على جميع الشؤون المالية للدولة.[1]

❖ **ثالثا:الرقابة القضائية:** تعتبر الرقابة القضائية من أهم صور الرقابة، إذ يعد القضاء أكثر الأجهزة القادرة على حماية مبدأ المشروعية والدفاع عن الحقوق والحريات الفردية ، إذا ما توافرت له الضمانات الضرورية التي تكفل له الاستقلال في أداء وظيفته حتى يمكن أن تتحقق بشأنه الحيدة المطلقة وبالتالية يمكنه أن يقوم

[1] بوطيب،بن ناصر،الرقابة الوصائية وأثرها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر.(رسالة ماجستير،قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2010- 2011)،ص ص18-19.

بالرقابة على أكمل وجه. ويقصد بالرقابة القضائية أنها الرقابة التي يقوم بها القضاء الإداري بحسب التنظيم القضائي لكل دولة.

وأفضل نوع رقابي عن أعمال الإدارة هو الرقابة القضائية ، و ذلك لأسباب عدة ، منها أنه إذا كانت الرقابة السياسية تخضع لظروف و اعتبارات سياسية ، و الرقابة الإدارية لا تتصف بالتجرد و الموضوعية و ينقصها الحياد ، لأنه من الممكن أن لا تقر الإدارة بخطئها ، كما لا يجوز أن تكون الإدارة خصما و حكما في أن و احد.فإن الرقابة القضائية أكثر مدعاة للثقة فيما يتعلق بالمواطنين ، ذلك لما قد يتحلى به رجال القضاء من الدراية و المعرفة ، و النزاهة و الاستقلال في رقابتهم القضائية ، كما أن هذه الأخيرة لا تقوم إلا بناء على تظلم الأفراد أو الهيئات.وتتميز الرقابة القضائية بالعناصر التالية:[1]

- الرقابة القضائية على خلاف الرقابة السياسية والإدارية ، لا تتحرك من تلقاء نفسها، وإنم ا لا بد من رفع دعوى أمام القضاء من ذوي الشأن، لكي يستند إليها القاضي في ممارسته للرقابة.
- دور القاضي فحص التصرف محل النزاع من حيث مطابقته أو عدم مطابقته للقواعد القانونية، دون أن تمتد هذه الرقابة إلى بحث مدى ملائمة هذا التصرف.
- لا يمكن لأحكام القضاء بعد أن تصبح نهائية أن تكون محلاً للمنازعة بل تنفذ بالقوة إذا دعت الحاجة.

❖ **رابعا: الرقابة الشعبية:**علي الرغم من حداثة التعريف إلا أن الرقابة الشعبية موجودة ولها صور متعددة وتمارس على عدة مستويات،ومن ابرز تعاريف نذكر:

ـ تُعرف **الرقابة الشعبية** على أنها:"هي نوع من الرقابة يمارسها المواطنون علي إجراءات العملية الانتخابية من خلال ما يقدمونه من شكاوى وبلاغات."

[1] خلف العزي،عصام ،مرجع سابق،ص 22.

- وهي أيضا:" رقابة شراكة بين الحاكم و المحكوم وفق أطر موضوعية تتسم بالصدق والشفافية العالية من أجل الصالح العام. "
- وكذا هي:" نمط من أنماط الرقابة التي تقرها النظم السياسية الديمقراطية دعماً لصالح المواطنين في الدولة ."[1]
- ويقصد بها أيضا:"تلك الرقابة التي يمارسها الأفراد بشكل منفرد من خلال الشكاوي أو في بشكل منظم من خلال جمعيات المجتمع المدني أو الأحزاب أو الصحافة على الإدارة."[2]
- كما يقصد بها:"الرقابة التي تتم عن طريق أفراد الشعب لجميع مؤسسات العامة،والتي تظهر صورتها عن طريق النقابات،الجمعيات،المجالس المحلية والتقارير الصحفية ويكمن أن يمارس هذا النوع من الرقابة من خلال رقابة الشعب على الحكومة من خلال نواب الشعب في البرلمان أو من خلال الرأي العام أو منابر الأحزاب أو المنظمات."[3]

يتضح من خلال المفاهيم السابقة أن للرقابة عدة صور منها الإدارية والسياسية والقضائية والشعبية،وهذه الأخيرة ستكون أساس دراستنا من خلال آلياتها التي أثبتت نجاعتها في الكثير من الدول في كشف التجاوزات وتقويم أعمال الإدارة،آخذت بمبدأ المصلحة العامة دافعة لها.

[1] مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان،الرقابة الشعبية على الانتخابات العامة واستخدام الإعلام الالكتروني ، www.maatpeace.org ،2013/2/15،ص.2

[2] جمال،عبد العليم عبد الكريم السيد، "آليات الرقابة الشعبية على نشاط المرافق العامة"،(مجلة الكلية)،العدد17،52يناير 2013 ، ص.1

[3] أحمد فروانة،رامي ،مرجع سابق،ص.75

المبحث الثاني:ماهية الإدارة الإقليمية.

الإدارة المحلية أسلوب من أساليب التنظيم المحل ي، يتضمن توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وهيئات محلية منتخبة ومستقلة، وتمارس ما يناط إليها من اختصاصات تحت إشراف الحكومة المركزية.

وقد ظهرت الحكومة المحلية كواقع تنظيمي قانوني منذ زمن بعيد ولكنها أصبحت واقعا معروفا بظهور النظم الديمقراطية الحديثة.

المطلب الأول: مفهوم الإدارة الإقليمية.

وتتجسد الإدارة الإقليمية في الجزائر في وحدتين أساسيتين هما الولاية والبلدية وفق لما جاء في قانوني البلدية والولاية الجديدين وورد تعريفهما كالتالي:

- **تعريف البلدية:** جاء تعريف البلدية في القانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية على النحو آتي تعرف البلدية :"على أنها الجماعة الإقليمية الأساسية ، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون كما لها إقليم واسم ومركز، يتم إدارتها من خلال مجلس منتخب وهو المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية[1]."

وعرفها القانون رقم10/11 المتعلق البلدية على:" أنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة لها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة ، كما تعتبر القاعدة الإقليمية للامركزية ، ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار للمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية." [2] في حين حافظ القانون الجديد على أسس البلدية وهي الإقليم والاسم والمقر وإنشاؤها يتم عن طريق قانون.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،قانونرقم90-08 المتعلق بالبلدية،المؤرخ في 12رمضان 1410الموافق 7افريل1990 ،(الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، 16رمضان 1410)،ص488.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،قانون رقم11-10 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 20رجب 1432الموافق 22يونيو2011، (الجريدة الرسمية ،العدد37 ، 3 يونيو 2011)،ص7.

❖ **ثانيا:تعريف الولاية:** جاء ذكرها في القانون رقم 09/90 المتعلق بالولاية "بأنها تلك الجماعة العمومية الإقليمية ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وتشكل مقاطعة إدارية للدولة يتم إنشاؤها بموجب قانون."[1]

فحين عرفها في ال قانون رقم 07/12 المتعلق الولاية :" على أنها الجماعة الإقليمية للدولة ذات شخصية معنوية وذمة مالية، كما أنها تعتبر الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة.

وتساهم مع الدولة في أدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين."[2]

تقوم البلدية والولاية على تنظيم إداري معين يعرف باللامركزية الإدارية ويمكن تعريفها على أنها أحد أساليب الإداري ترتكز على فكرة مفادها توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين السلطة الإدارية المركزية،وسلطات محلية مستقلة تباشر اختصاصها في هذا الشأن تحت رقابة من السلطة الأولي أي أن السلطة المحلية التي تتمتع بقدر معين من الاستقلال في ممارسة اختصاصاتها التي تحددها القوانين واللوائح.فالمعيار الأساسي للامركزية الإدارية هو استقلال الهيئات المحلية.[3]

تختلف اللامركزية الإدارية عن عدم التركيز الإداري والذي بدور يعتبر احد صور المركزية الإدارية رغم اشتراكهما في أن اتخاذ بعض القرارات تخرج من يد السلطة المركزية ولو اختلفت حجم تلك القرارات لكنهما يختلفان في عنصر الاستقلالية التام بحيث تتوفر اللامركزية الإدارية على هذا العنصر في حين نشهد غيابا له في عدم التركيز.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،قانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية المؤرخ في 12رمضان1410الموافق 7ابريل 1990 ،(الجريدة الرسمية ،العدد15،16 رمضان 1410)،ص504.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،قانون رقم 12-07المتعلق بالولاية المؤرخ في 28ربيع الاول1433الموافق21فبراير2012،(الجريدة الرسمية،العدد12،29 فبراير 2012)،ص ص8-9.

[3] محمد،أنس قاسم جعفر،ديمقراطية الإدارة المحلية الليبرالية والاشتراكية.القاهرة:ديوان المطبوعات الجامعية، (ب ت ن)، ص9.

تتخذ القرارات وتبرم العقود باسم الدولة في حالة عدم التركيز الإداري،بينما تحدث نفس الإجراءات السابقة في حالة اللامركزية الإدارية الإقليمية باسم هيئات المحلية.[1]

يتجسد مفهوم البلدية والولاية من خلال نوع من تنظيم إداري يعرف باللامركزية الإقليمية أو الإدارة المحلية التي ترتكز على الاختصاص الإقليمي، حيث تباشر الهيئات اللامركزية صلاحياتها(الشؤون المحلية)في نطاق حيز جغرافي معين.[2]

وتختلف اللامركزية الإقليمية عن اللامركزية السياسية في كون أن اللامركزية السياسية تتواجد حصرا في الدول الاتحادية أو المركبة في حين تتواجد نظرتها من التنظيم الإداري في الدول البسيطة.كما تعبر اللامركزية الإدارية أسلوب للتنظيم الإداري بينما تعتبر اللامركزية السياسية أسلوبا للتنظيم السياسي.[3]

إن الهدف الأساسي من الإدارة الإقليمية تقريب الإدارة من المواطن قصد تسهيل الإجراءات هذا من جهة ومن جهة ثانية تخفيف الضغط على الإدارة المركزية وفقا لنظام اللامركزية الإدارية.

كما تعد الإدارة الإقليمية أكثر ترسيخ لديمقراطية من خلال الانتخابات المحلية والمجالس المنتخبة وبالتالي دفع المواطن للمساهمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في صنع القرار المحلي.

[1] هاني،علي الطهراوي،قانون الإدارة المحلية:الحكم المحلي في الأردن وبريطانيا.الأردن:دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2004، ص 26ص.29

[2] محمد الصغير،بعلي، القانون الإداري.الجزائر:دار العلوم للنشر والتوزيع، 2002، ص79.

[3] علي،خطار شنطن، ،الإدارة المحلية.عمان:دار وائل،ط1،2002،ص97.

المطلب الثاني: الرقابة الإدارية على الإدارة الإقليمية.

قبل التطرق للرقابة الشعبية على الإدارة الإقليمية والمحلية،تجدر الإشارة لوجود رقابة أخرى والمتمثلة في الرقابة الإدارية أو الوصائية ويقصد بها مجموع السلطات التي يقررها القانون لسلطة عليا على أشخاص الهيئات اللامركزية وأعمالهم بقصد حماية المصلحة العامة.

ومن هنا فإنّ نظام الوصاية أداة قانونية بموجبها نضمن وحدة الدولة وذلك بإقامة علاقة قانونية دائمة و مستمرة بين الأجهزة المستقلة و السلطة المركزية، كما أن نظام الوص**ائية** يكفل للهيئات المستقلّة حقها في اتخاذ القرار بالكيفية و الحدود التي رسمها القانون.[1]

مظاهر الرقابة الإدارية على الإدارة الإقليمية:

سبق البيان أن اللامركزية لا تعني الاستقلال التام المطلق للهيئة التي تتمتع بالشخصية المعنوية وانفصالها عن السلطة المركزية، وهي لا تعني أيضا الخضوع والتبعية، بل تعني تمتع الجماعات المحلية بقدر من الاستقلال في ممارسة مهامها إزاء الإدارة المركزية مع خضوعها لنوع من الرقابة أطلق عليها اصطلاحا بالرقابة الوصائية (Contrôle de Tutelle). وتتجلى مظاهر هذه الرقابة في مجالات ثلاث هي الرقابة على الأشخاص والرقابة على المجالس كهيئات والرقابة على الأعمال

- **الرقابة على الأشخاص:**إن استقلالية المجموعات المحلية لا تمنع قانونا السلطة المركزية من ممارسة الرقابة على الأشخاص المشرفين على التسيير على المستوى المحلي.فتملك السلطة المركزية صلاحية تعيينهم ونقلهم وتأديبهم كالولاة والمديرين التنفيذيين على مستوى الولايات.أما بالنسبة للمنتخبين فنص قانون الولاية والبلدية على توقيف أو إقصاء المنتخبين المحلين من المجالس المنتخبة وفقا للإجراءات التي حددها القانون.

[1] عتيقة،بلجبل،"فعالية الرقابة الادارية عن أعمال الإدارة المحلية".(مجلة الاجتهاد القضائي)،العدد03،6ماي2009،ص193.

- **الرقابة على المجالس المنتخبة كهيئات :**تملك السلطة المركزية ممارسة صلاحيات على الهيئات المنتخبة تتمثل في الحل. و يقصد به الإنهاء القانوني للمجلس و تجريد الأعضاء من صفتهم (كمنتخبين).ونظرا لخطورة هذا الإجراء فقد تم ضبطه من حيث الجهة المختصة بممارسته كما تم رسم و تبيان حالاته وإجراءاته. وتملك السلطة المركزية أيضا حق دعوة المجلس للانعقاد في دورة استثنائية. وتساهم في دعمه ماليا في حالة العجز.[1]

- **الرقابة على الأعمال:**تتجلى هي الأخرى في المصادقة و الإلغاء و الحلول.

- **المصادقة:** أوجبت مختلف قوانين الإدارة المحلية في الدول العربية إخضاع بعض قراراتها لتزكية السلطة المركزية. وقد أطلق على هذا الإجراء بالمصادقة، و قد تكون صريحة أو ضمنية وفق ما ينص عليه قانون البلدية رقم 11/10 وقانون الولاية رقم 07/12 .

ونكون أمام مصادقة صريحة عندما تلجأ السلطة المركزية أو جهة الوصاية إلى إصدار قرار تفصح فيه صراحة عن تزكيتها لقرار صادر عن الجهة التابعة لها وصائيا. أما المصادقة الضمنية فتكون عندما تلتزم سلطة الإشراف الصمت إزاء العمل أو القرار المعروض عليها. هذا وقد اعتبرت المحكمة العليا في الجزائر أن للقرار الضمني نفس آثار القرار الصحيح.

- **الإلغاء:** إنّ مقتضيات النظام اللامركزي تفرض على سلطة الإشراف إبطال القرارات غير المشروعة الصادرة عن الهيئات المحلية. وحتى لا يحدث الاصطدام بين الجهاز المركزي و الجهاز المحلي عادة ما نجد القانون يتدخل لحصر حالات معينة يتمكن بموجبها الجهاز المركزي من إلغاء قرارات تم اتخاذها على المستوى المحلي وكانت مشوبة بعيب في المشروعية.[2]

- **الحلول:** إنّ سلطة الوصاية لا تمارس رقابتها فقط على الأعمال الإيجابية التي تصدر عن الهيئة المستقلة المحلية، ولكنّها تراقب أيضا الأعمال السلبية لهذه الهيئات عندما تبادر إلى القيام ببعض واجباتها التي فرضت

[1] عمار،بوضياف،محاضرات في قانون الإداري.قسم القانون الإداري الأكاديمية العربية-الدانمارك-2010/2009 ،ص ص20-21

[2] بعلي،محمد الصغير ،مرجع سابق،ص ص73-74.

عليها قانونا.وقد أصطلح على تسمية هذا العمل القانوني بالحلول. ويقصد به حلول السلطة المركزية أو سلطة الوصاية محل السلطة اللامركزية في اتخاذ القرارات التي تؤمن وتضمن سير المصالح العامة.

يتضح من خلال هذا التعريف أن الحلول يعد إجراءا خطيرا لذا وجب أن يقيد هو الآخر من حيث الاختصاص و الإجراءات ومن حيث الموضوع. والحكمة من إقرار هذا الإجراء تكمن في التوفيق بين المصالح المحلية التي فرضت الاعتراف بالشخصية المعنوية للسلطات اللامركزية و بين فكرة المصلحة العامة التي يجب أن تبقى بمعزل عن الخلافات المحلية. كما يجب تأمين المصالح المحلية ضد كل تقاعس قد يحدث من جانب السلطات المحلية خاصة إذا تعلّق الأمر بمسائل تمس النظام والأمن العموميين. لذا وجب على السلطة الوصية أن تتخذ من الإجراءات ما يضمن أداء عمل معين رعاية للمصلحة العامة و هذا تحت عنوان الحلول ضمن الأشكال التي حددها القانون.[1]

قد تساهم الرقابة الإدارية بشت أنواعها في ضبط النظام الداخلي الذي تسير بيه الإدارة الإقليمية بالطبيعة الحال هذا وفق النظر الايجابية أو شق الايجابي للرقابة الإدارية ولكن من جهة ثانية قد تساهم تقليص فضاء الحرية والإبداع باعتبار أن هذه الرقابة تمس المنتخبين وهم المعبرين عن إرادة الشعب بصفة خاصة والمجالس الشعبية والبلدية من بصفة عامة.

[1] بوضياف،عمار،مرجع سابق،ص ص21-22.

- **خلاصة واستنتاجات:**

تضمن الفصل الأول في طياته جملة من الأفكار يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- تعتبر الرقابة عملية الهدف منها التأكد من السير الجيد للمشاريع والإعمال وحتى التصرفات ،كما أن الرقابة لا تكون في النهاية بل ملازمة لسيرورة الأعمال أو المشاريع أي في مرحلة التخطيط والتنفيذ والتسليم .
- تتميز الرقابة بأربعة مراحل ابتداء من وضع الأهداف والمعايير أي أن تكون الرقابة ضمن الإطار العام لأهداف المنظمة وثمة تحدد المعايير والمقصود بها الأسس التي سيقاس عليها أداء الأعمال أو سيرورة الأنشطة ومعرفة مدى اتجاها في المنحى الصحيح،ثم تليها مرحلتي مقارنة النتائج المحققة مع المعايير المرسومة وتحديد الفروق بينهما وأهمية هذه المرحلة تمكن في أنها بوابة للمرحلة اللاحقة وهي العمل على تصحيح الاختلالات آن وجدت.
- تتعدد وتختلف أنواع الرقابة ولكن يمكن أن نجمل أهمها في الرقابة الإدارية والقضاء والسياسية والشعبية.
- تتجسد الإدارة الإقليمية في وحدتين أساسية في الدولة الجزائرية وهما البلدية باعتبارها الجماعة الإقليمية القاعدية وثانيهما الولاية وكلاهما تمتعان بالشخصية المعنوية.
- تقوم الإدارة الإقليمية على نظام إداري يعرف باللامركزية الإدارية وتتجسد بالتحديد في اللامركزية الإقليمية بالإضافة إلى اللامركزية المرفقية.وتخضع الإدارة الإقليمية على أعمالها وأشخاصها للرقابة وتدعى الرقابة الإدارية أو الوصائية،بينما سنخصص الفصل الثاني للرقابة الشعبية على الإدارة الإقليمية متناولين في طياتي الحديث آليات هذه الرقابة بالتفصيل.

الفصل الثاني
آليـات الرقابـة الشعبية
على الإدارة الإقليمية الجزائرية

الفصل الثاني :آليات الرقابة الشعبية على الإدارة الإقليمية الجزائرية.

رغم تعدد آليات على الإدارة الإقليمية إلا أنها في مجملها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للمواطنين. يمكن ممارسة هذا النوع من الرقابة عن طريق الأحزاب السياسية الموجودة خارج السلطة وعن طريق المنتخبين الموجودين على المستوى الهيئات المنتخبة كالمجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية وكما تمارس الرقابة الشعبية عن طريق تنظيمات المجتمع المدني التي تقدم مقترحاتها للإدارة المحلية،كما أدت وتؤدي وسائل الإعلام بمختلف أنواعها سواء المكتوبة أو المسموعة أو مواقع التواصل الاجتماعي دورا أساسا في كشف ملفات الفساد بأنواعه على عدة مستويات منها مستوى الإدارة الإقليمية المحلية في الجزائر.

وعليه سيتم التطرق في هذا الفصل إلى آليات الرقابة الشعبية على النحو التالي:

المبحث الأول:دور والأحزاب السياسية والانتخابات في الرقابة الشعبية.

المبحث الثاني:دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في الرقابة الشعبية.

الفصل الثاني:آليات الرقابة الشعبية على الإدارة الإقليمية الجزائرية.

المبحث الأول:دور الأحزاب السياسية والانتخابات في الرقابة الشعبية.

تعريف الأحزاب السياسية على أنها قنوات لتعبير بمعنى أن الأحزاب تنتمي أولا وقبل كل شيء إلى أدوات أو سائل التمثيل،إنها أداة،أو هيئة للتمثيل الشعبي تقوم بالتعبير عن مطالب اجتماعية [1]،سواء على المستوى الوطني أو المحلي عند تواجدها في السلطة .[2]

وفي النظم الحكم الديمقراطية الغربية يعني الحزب:"مجموعة من الناس تحاول عن طريق الانتخاب أن تصل بأعضائها إلى مراكز الحكم ،وبذلك تسيطر على أعمال الحكومة أو توجهها."[3]

يعرف الانتخاب قو:"قيام مواطنين المؤهلين باختيار البعض منهم شريطة أن يكونوا ذوي كفاءة عالية لتسيير أجهزة سياسية أو إدارية محصنة وذلك من خلال عملية التصويت."[4]

المطلب الأول:دور الأحزاب السياسية في الرقابة الشعبية.

يقوم الأحزاب السياسية وخاصة أحزاب المعارضة بدور فعال في الرقابة على المرافق الدولة ،فتكشف عن السلبيات التي تشوب الموفق العام ،كما تظهر كذلك الخلل أو الانحراف في تنفيذ المشروعات العامة (السياسية العامة) .

تستخدم الأحزاب المعارضة والمستقلة في ممارستها لتلك الرقابة وسائل متعددة ،إما عن طريق ممثلي تلك الأحزاب في المجالس النيابية ،أو ما ينشر في الصحف التي تصدرها أو في الاجتماعات والندوات والمؤتمرات التي تعقدها ،والتي تطالب فيها بتصحيح الأوضاع وإصلاح المخالفات في سبيل تحقيق المصلحة العامة.

---

[1] أسامة،الغزالي حرب،الأحزاب السياسية في العالم الثالث.الكويت:المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1978، ص14.

[2]Chowki Gaddes;cours de sociogie politique; la Faculté des Sciences, Juridiques, Politiques et Sociales de Tunis;2005-2006,p49.

[3] بلقيس،أحمد منصور،الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي دراسة تطبيقية على اليمن وبلاد اخرى.القاهرة:مكتبة مدبولى،2004،ص16.

[4] حسينة،شرون،"دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية –المرحلة التحضيرية–".(مجلة الاجتهاد القضائي)،العدد6،4ماي2009،ص123.

ومما يجعل للرقابة التي تمارسها الأحزاب السياسية تأثيرا كبيرا ويدفع بالحكومات لإصلاح الأخطاء وتلافي العيوب والانتقادات التي تواجه لسياساتها العامة ولإدارتها للهيئات والمصالح العامة بصفة خاصة ،وهو خشيتها من قيام رأي عام قوى معارض يستطيع سحب الثقة منها أو عدم مساندتها في الانتخابات القادمة وبالتالي عدم استمرارها في

الحكم.

تعتبر الأحزاب السياسية المعارضة تعتبر عنصر هام من عناصر الرقابة الشعبية تستطيع من خلال المؤتمرات والجلسات التي تعقدها والصحف التي تصدرها أن تقوم بكشف الفساد والانحرافات التي تمس الإدارة الإقليمية).[1]

وتلعب الأحزاب السياسية دورا كبيرا في العصر الحديث وخاصة في الأنظمة الديمقراطية باعتبارها ضرورة تقتضيها النظام الديمقراطي لذلك فان الأحزاب السياسية تجسيد حقيقي لإرادة الشعب.

تقوم الأحزاب السياسية بترتيب الأفكار والمبادئ الاجتماعية والسياسية المختلفة ،وكذلك تنظم انتقادات اتجاه السلطة المنتخبة وكشف أخطائها أمام الرأي العام وهذا ما يؤدي في النهاية إلى تكوين ثقافة سياسية لدي الأفراد تمكنهم من المشاركة في المسائل العامة ويمكن الأفراد من إجراء الرقابة على تصرفات السلطة القائمة.

وتعتبر الأحزاب السياسية هي همزة وصل بين الحاكم والمحكوم أي بين الرأي العام والسلطة المنتخبة من الشعب فالأحزاب المرأة الصادقة للرأي العام ويضمن الشعب من خلالها عدم تعسف أو تسلط السلطة المنتخبة ،كما أنها تساعد على زيادة الوعي السياسي لدي المواطنين وزيادة الثقة بأنفسهم مما يدفعهم للإدلاء برأيهم بحرية دون خوف ،ونظرا لأهمية الأحزاب السياسية يقر جارنر أن الشعب إنما يحكم بواسطة الأحزاب السياسية وهذه هي الطريقة الوحيدة التي تكفل المسؤولية أمام الشعب في النظام الأمريكي.

[1] عبد العليم عبد الكريم السيد،جمال ،مرجع سابق،ص ص74-75،

وفي الواقع فان دور الأحزاب يكون قويا في الرقابة متي كان خارج الحكم ،فهو يراقب السلطة المنتخبة ويعمل على تمكين الجماعات من التعبير عن آمالها بطريقة منتظمة مما يقوي موقف المحكومين في مواجهة السلطة المنتخبة ،فكلما قويت الأحزاب أوجدت مناخا ديمقراطيا حينئذ يستطيع الشعب إحكام الرقابة على السلطة المنتخبة وانتقاء الأحسن منهم وفق معيار المصلحة العامة.[1]

وقد تمارس الأحزاب السياسية رقابتها في شكل معارضة كما قد تمارسها في حالة انتخابها في المجالس المحلية حيث يقوم المواطنين باختيار ممثليه في إطار قوائم تعدية تنافسية من اجل الوصول إلى السلطة سواء على المستوى المركزي البرلمان أو المستوى المحلي أي المجالس المنتخبة المحلية البلدية و الولائية.

ولما كان هذا النشاط الشعبي لا بد أن يكون وفق تأطير قانوني فقد جاء قانون الأحزاب يؤسس النشاط السياسي لها و يحفظ الحقوق و الواجبات و برز ملامح الرقابة التي يمكن أن تقوم بها هذه الأحزاب من خلال الأعضاء في حالة اختيارهم كممثلي للشعب في المجالس المنتخبة.[2]

ويمثل الحزب الجهاز السياسي في الدولة و في ظل التعددية السياسية فإن مهمة الأحزاب السياسية تتمثل في التأكد من توافق نشاط المجالس الشعبية المحلية و السياسية العامة للدولة.

بينما تفتقر الأحزاب السياسية في الجزائر لعنصر تمثيل المصلحة العامة لأن الأنظمة التي تأخذ بنظام تعدد الأحزاب لها مشاكل سياسية و اقتصادية وأن التعددية لا تتماشى مع دول متخلفة اقتصاديا لكون التعددية الحزبية تساهم في توسيع الخلافات و هذا على حساب الوحدة الوطنية.[3]

---

[1] عبد الكريم،محمد محمد السروي،الرقابة الشعبية على سلطة رئيس الدولة:دراسة مقارنة بيم النظامين الدستوري المعاصر والاسلامي.القاهرة:دار المطبوعات الجامعية ،2009،ص ص 99-101.

[2] أحمد،بن عيسى،"الرقابة الشعبية ودورها في تسيير الجماعات المحلية بالجزائر في ظل الحكم الراشد"،ملتقى الحكم الراشد في الإدارة المحلية والإقليمية ، فسم العلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة ،يومي12و13ديسمبر2010،ص69.

[3] فريدة،مزياني،المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري.(رسالة دكتورا،قسم الحقوق كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، 2005)،ص261.

كما ذكرنا سابقا أن هذه الرقابة تتدرج من التوجيه والنصح مرورا إلى تجريح أحيانا وصولا إلى شحن الرأي العام ،إلا أن هنالك جملة من القيود العملية التي تعرق حركة عمل الأحزاب السياسية من حيث الممارسة ، والتي تؤثر بطبيعة الحال على ممارستها للرقابة ، وهذه القيود تختلف شدة وطئتها من حزب إلى أخر ،ولكنها إجمالا تشكل فيودا عامة أو سبه عام تتعرض لها الأحزاب السياسية والمعارضة منها تحديدا ،ويمكن إجمال أهم هذه القيود

فيما يلي: [1]

- قيود النظام السياسي ويقصد بها محاولات النظام السياسي بجعل الأحزاب السياسية المعارضة خارج ادارك المواطن ربما لضعف إمكانيات هذه الأحزاب وقد يكون بسبب الإعلام الحكومي الذي يحاول تسليط الضوء على انجازات الحزب الحاكم وتغيب عن قصد باقي الأحزاب من جهة ومن جهة ثانية ضعف الإعلام الحزبي أو المستقل.
- مشكلة التنظيم الحزبي أي افتقار الأحزاب السياسية وخاصة منها المعارضة التنظيم الهيكلي والإداري المتين وخاصة مسألة الولاء للأحزاب.
- أزمة القيادة :في حين انه في بعض الدولة لا تزول الأحزاب بزولان القيادة لأنها تملك تنظيما هيكليا و إداريا متين بينما في بعض الدول تزول الأحزاب بزولان قياداتها لأنها أحزاب أشخاص.

[1] عبد العليم عبد الكريم السيد،جمال،مرجع سابق،ص ص76-77.

المطلب الثاني:دور الانتخابات في الرقابة الشعبية.

نظرا للارتباط الوثيق بين الانتخاب والديمقراطية في العصر الحديث أصبح يمثل الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة بواسطة الإرادة الشعبية ، يعد الأداة التي تسمح بإسهام الشعب في صنع القرار السياسي بصورة تتلاءم مع مقتضيات العصر[1].إلا أنه يوجد نوعين من المشاركة الشعبية في الانتخابات وهي الايجابية أو فعالة و أخرى السلبية.[2]

تعد الانتخابات الوسيلة الأساسية للمشاركة في العمل السياسي،وتعتبرها أغلب التشريعات الوسيلة الديمقراطية للمشاركة الشعبية في ممارسة الديمقراطية الإدارية في المجتمع،فيختار الناخبين ممثليهم في المجالس الشعبية المحلية الذين ينوبون عنهم في ممارسة السلطة، على مستوى البلدية و الولاية باعتبارها يمثلان الإطار المؤسساتي للجماعات المحلية بالجزائر. يحدد قانون الانتخاب طريقة الترشيح و الانتخاب و شروطه لكل هيئة منتخبةسواء المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ،وتمثل هذه الأخيرة منبر المواطنين للرقابة على الأعمال و الممارسات التي تقوم بها الجماعات المحلية من خلال القرارات التي يصدرها والتي تتعلق بالتنمية المحلية ومصالح الموطنين بشكل أساسي،كما تشكل الدورات الانتخابية للمجلس المحلية ابرز اختبار و إطار للرقابة التي يقوم بها المواطنين من خلال عملية التصويت التي تكون بمثابة الفاصل في عملية الرقابة.وقد لا تعتبر هذه الطريقة كوسيلة قوية لرقابة في نظر بعضهم ولكنها نقطة بدء لكل شيء صحيح على المستوى المحلي بحيث انه إذا تم انتخاب أشخاص مناسبين وذو كفاءة عالية هذا بطبيعة الحال يؤدي إلى نتائج صحيح ، في حين أن عكس العملية يؤدي على نتائج وخيمة على شؤون المجتمع المحلي.[3]

وتعتبر الانتخابات آلية لممارسات الرقابة الشعبية من قبل المواطنين على الإدارة الإقليمية ،حيث ينص فانون الولاية والبلدية على علنية جلسات المجالس المحلية ومن ثم يحق للمواطنين المحليين حضور الدورات والجلسات

---

[1] بن عيسى، أحمد ،مرجع سابق،ص70.

[2]MASCLET, JEAN-CLAUDE, Droit des élections politiques, Paris, P.U.F., 1992,p6.

[3] بن عيسى، أحمد ،مرجع سابق،ص70.

ومتابعة ما يجري فيها من مناقشات وذلك بإعلان البلدية والولاية عن مكان الدورة والاجتماع وعن جدول الأعمال.

كما ينبغي على المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي والولائي تعليق محضر المداولات في المكان المخصص لإعلام الجمهور خلال الثمانية أيام التي تلي انعقاد الجلسة، ويحق لكل شخص أن يطلع في عين المكان على محاضر وقرارات .المجلس أو يأخذ نسخ منها على نفقته .[1]

كما انه يمكن لأي شخص له مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة الإلغاء خلال شهر من تعليق المداولة وهذا ما أوضحته المادة 45 من قانون البلدية 10/11.[2]

[1] مزياني،فريدة،مرجع سابق،ص266.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون رقم11-10 المتعلق بالبلدية،مرجع سابق،494.

المبحث الثاني:دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في الرقابة الشعبية.

يعرف المجتمع المدني على أنه مجموع المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة،لتحقيق أغراض متعددة منها،أغراض سياسية، كالمشاركة في صنع القرار ومنها أغراض نقابية، كالدفاع عن مصالح أعضائها، ومنها أغراض ثقافية، كما في الاتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية، التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي وفق اتجاهات أعضاء كل جماعة ومنها أغراض للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية.[1]

ويعبر المجتمع المدني عن كل تلك الأعمال الجماعية إذ أننا من خلال مجتمعات مدنية قوية تتمتع بحرية تكوين الجمعيات والتجمع، نشجع بعضنا البعض ونمنح بعضنا القدرة على تحديد معالم مجتمعاتنا ومعالجة القضايا ذات الاهتمام المشترك.[2]

يعرف الإعلام على أنه جزء من الاتصال،لأن الاتصال أعم وأشمل،ويمكن تعريف الإعلام بأنه: تلك العملية الإعلامية التي تبدأ بمعرفة المخبر الصحفي بمعلومات ذات أهمية،أي معلومات جديرة بالنشر والنقل، تتوالي مراحلها: تجمع المعلومات من مصدرها،ثم نقلها،والتعاطي معها وتحريرها ،ثم نشرها وإطلاقها وإرسالها عير الصحيفة أو وكالة أو إذاعة أو محطة تلفزة إلى طرف معني بها ومهتم بوثائقها.

ومن ثم لابد من وجود شخص أو هيئة أو فئة أو جمهور يهتم بالمعلومات فيمنحها أهمية على أهميتها، ويكون الإعلام معبرا عن تلك العملية الإعلامية التي يتم بين ميدان المعلومات وبيم ميدان نشرها أو بثها.[3]

المطلب الأول: المجتمع المدني آلية للرقابة الشعبية .

---

[1] عبد الوهاب،بن خليف،المدخل إلى علم السياسية.الجزائر:دار قرطبة للنشر والتوزيع،2010،ص112.

[2]International Center for Not-for-Profit Law (ICNL),& World Movement for Democracy Secretariat at the National Endowment for Democracy (NED),defending civil society report,second edition,june2012,p3.

[3] مريم،زلماط،دور تكنولوجيات الإعلام والاتصال في إدارة المعرفة داخل المؤسسة الجزائرية دراسة حالة بسوناطراك فرع STH.(رسالة ماجستير ، قسم علوم التسيير كليه العلوم الاقتصادية والتسيير جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،2009-2010)،ص ص10-11.

يعتبر المجتمع المدني احد أهم معايير الحكم الراشد و يكاد أي تقرير دولي إلا و يضع المجتمع المدني في أولوياته لما له من أهمية من خلال العلاقة التي يمكن أن تربطها بمؤسسات الدولية بما يؤدي إلى المشاركة و المساهمة في تطبيق معايير الحكم الراشد.

تشكل الجمعيات النواة الأساسية للمجتمع المدني و قد برزت مع نهاية الثمانينات القرن الماضي من خلال القانون المنظم للجمعيات وما ينص عليه دستور 89 في الجزائر جراء تبني التعددية السياسية الى أن صدر القانون رقم 12-06 مؤخرا المنظم للجمعيات و إجراءات تأسيسها وعملها .

تعمل الجمعيات دورا بارزا في العمل الجهوي خاصة الجمعيات لها طابع محلي و هي على تماس مباشر مع الهيئات المحلية و تقوم بدور فعال في مجال المراقبة خاصة فيما تعلق بالجانب البيئي إلا أنها تبقى غير مجدية من حيث تأدية العمل الرقابي لأسباب أبرزها نقص الوعي لدى أعضاء الجمعيات و طابعها المحلي والغالب عليه الجانب الرياضي،بالإضافة لانعدام الكفاءة لدى منتسبيها و انعدام الآليات القانونية من اجل فرض الرقابة على الجماعات

المحلية.[1]

ويمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تلعب دورا كبيرا نحو تحول الايجابي للأفراد في القيام بدور المراقب على المرافق العامة من خلال عدة خطوات بداية عن طريق تعرف المجتمع بمزايا الدور الرقابي للأفراد على المرافق العامة،والدفاع عن حق المواطنين في المراقبة ،و التثقيف بشأن القواعد الحاكمة للممارسة الرقابة،والتعريف بمزايا وأهمية سيادة القانون وإقامة دولة مؤسسات والتعريف بمبادئ حقوق الإنسان وضرورة احترامها والدفاع عنها ،ونشر ثقافة القانونية والإدارية ،ونشر ثقافة الحوار البناء والتفاوض لحل النزعات ،ونشر ثقافة قبول الآخر

[1] بن عيسى،أحمد،مرجع سابق،ص69.

الذي نختلف معه في الرأي ،ونشر ثقافة الوحدة الوطنية تحت راية الولاء الوطن والعمل على فضخ الممارسات الخاطئة في المرافق العامة بما فيها الفساد الإداري والمالي ،التعريف بأهمية الحفاظ على المكتسبات التي تحققت والعمل على تصويب الأخطاء.[1]

كما تعد الشكاوى آلية من آليات الرقابة الشعبية ويقصد بالشكاوي الإدارية تلك الطلبات — على اختلاف أنواعها ومسمياتها– المقدمة من المواطنين إلى الجهات الرقابية ضد الموظفين العموميين ، تتعلق بمخالفاتهم للقوانين أو اللوائح ، أو تقصيرهم في تأدية واجباتهم الوظيفة.

ويعتبر فحص هذه الشكاوي من الوسائل الرقابية الفعالة ، إذ أنها تجعل من جميع المواطنين رقباء على أعمال وعمال الإدارات العامة ولا تستثنى الإدارة الإقليمية من هذه القاعدة.

وتتخذ الشكاوى الإدارية في مجال الرقابة الشعبية تسميات عديدة منها البلاغات ، والمقترحات ، والتظلمات ، والطعون ، وغيرها من العبارات المستخدمة والتي تتضمن معنى الكشف عن الخلل السلوكي أو الوظيفي المتعلق بسير العمل ، ومدى تحقيقه لأهدافه ، ووضعه تحت نظر الجهات المكلفة بإصدار القرارات الكفيلة بالتخلص منه ، والقضاء على مضاره على أصابت مقدمي تلك الشكاوى ، أو لحقت بالعمل الإداري ذاته ، يستوي في ذلك كون الجهة المختصة بتلقيها ، وفحصها والبث فيها قد تكون الإدارة المعنية في حد ذاتها أو أجهزة خارجية عنها تختص بالرقابة عليها.

وبالرغم من أن حق الشكوى من الحقوق الطبيعية التي لا تحتاج تقريرها إلى نصوص قانونية ، فقد حرصت أغلب دساتير الدول المعاصرة على النص على تمتع المواطنين بحق الشكوى إلى السلطات العامة عن مخالفة الموظفين العموميين للقانون أو إهمالهم واجبات وظائفهم ، وذلك تقديرا من تلك الدساتير لأهمية الشكاوي من الناحية الرقابية.

[1] عبد العليم عبد الكريم السيد ،جمال ،مرجع سابق،ص ص52-53.

وبالنظر إلى اتساع حالات اللجوء لاستخدام أسلوب الشكاوي الإدارية كوسيلة لتحريك الاختصاص الرقابي على العملية الإدارية بمتخلف أركانها فإن الاستفادة منها بالكشف عن مواطن القصور والخلل الإداري في سير الأعمال وتحقيق الأهداف ، تحتم الاهتمام بوضع تنظيم دقيق يكفل ما يأتي:[1]

- التحديد الحاسم والواضح للجهات المختصة بتلقي الشكاوى وفحصها، وذلك وفق الموضوعات المحددة المنصبة عليها ، وتقريب تلك الجهات من مقدمي الشكاوى تيسيرا عليهم وتعزيز لهذا النوع من الرقابة الشعبية.
- مراعاة الالتزام بضمان السرية وعدم الكشف عن مصادر الشكاوي ومقدميها، حرصا على تجنب ظاهرة الخوف من قبل الجماهير.
- إلزام مقدمي الشكاوى بضوابط الموضوعية وسرد الحقائق المؤيدة بالمستندات الدالة على صحة الشكاوي لعدم فصح المجال لما يعرف بالشكاوى الكيدية.

[1] السيد علي،سعيد،مرجع سابق،ص ص 444-445.

المطلب الثاني: وسائل الإعلام آلية للرقابة الشعبية.

ويقصد برقابة وسائل الإعلام هي تلك الرقابة التي تمارس بواسطة أجهزة الإعلام المختلفة سواء تمثلت في الصحافة التي تلعب دورا حيويا في مجال الرقابة عموما داخل المجتمع وذلك عن طريق مساهمتها في إثارة بعض الموضوعات الهامة التي تتعلق بقضايا المحليات وكذا عرض مشاكل محلية ووطنية.[1]

يمكن إبراز دور وسائل الإعلام في الرقابة الشعبية النقاط التالية:

- **الصحافة:**

تعتبر حرية الصحافة من الحريات التي كفلتها معظم الدساتير وتعرف بأنها حق الفرد في التعبير عن آرائه بواسطة كتاب أو مجلة أو جريدة أو إعلان بهدف إطلاع .الرأي العام على ما يحدث إن الصحافة من أهم وسائل الإعلام في الإفصاح عن الرأي ، فلا تقتصر أهمية الصحافة على تمكين الناخبين من اختيار ممثليهم بحرية، لكن لها دور هام في تكوين الرأي العام ورفع مستواه السياسي والمعنوي.

تتكون الصحافة من المجلات والجرائد والصحف المختلفة التي تتناول أخبار الهيئات المحلية وتعرض فيها بعض الانتقادات وآراء السكان بشأن موضوع من المواضيع التي تثير انشغالا تهم وقلقهم فلها تأثير على الرأي العام المحلي ، وتقوم كذلك بمراقبة الإدارة بمناقشة أعمالها وانتقادها ، هذه الرقابة تعد ضمانا للأفراد ضد التعسف في استعمال السلطة.

للصحافة دور هام في حياة الأفراد إذ تمدهم بالمعلومات والآراء يمكن أن تثير قضايا تتعلق بالهيئات المحلية وتناقشها هذا قد يدفع السلطة التشريعية إلى التدخل لتعديل قوانين الإدارة المحلية لتتماشى مع المتغيرات المستجدة على المستويات المحلية.

تلعب الصحافة دور فعال في الحملات الانتخابية حيث تعمل على تزكية أشخاص معينين و تعمل على إنجاحهم،كما أن لها للصحافة دورا فعالا في مجال الرقابة على أعمال الهيئات المحلية و يجب أن يسمح

[1] قاسم جعفر محمد،أنس ،مرجع سابق،ص37.

بإطلاع المواطنين على نشاط المجالس المحلية،كما يمكنها حضور وتغطية جلسات اللجان وحضور الجلسات العلنية وتمكينهم من الحصول على نسخ من محاضر الاجتماعات . لكن يجب أن تكون الصحافة شفافة وصادقة في نقل المعلومات لأن لها تأثير على الرأي العام.

رغم الانتقادات الموجهة للصحافة منها اهتمامها بالانحرافات والفضائح وعدم تركيزها على الأعمال الهامة ، إلا أنهاتساهم وبشكل كبير هام في كشف الأخطاء والانحرافات. [1]

وتتجلى أهمية الصحافة أيضا في إمداد الأجهزة الرقابية بالبيانات والمعلومات ومواطن الخلل والقصور داخل الإدارة الإقليمية ، ويزيد من دورها ما تتمتع به من حرية في مجال وصولها لكل مواطن سواء كان عن طريق المطبوعات أو عن طريق الإعلان ، كما تتجلى أهميتها من خلال قدرتها على تهيئة وتعبئة الرأي العام. [2]

بالإضافة يمكن مساعدة السلطات العامة عن طريق التحقيقات الصحفية من معالجة الاختلالات في الوقت المناسبة.وإلى جانب ذلك تلعب الإذاعة والتلفاز دورا هاما في هذا المجال عن طريق البرامج المتخصصة في عرض قضايا واهتمامات الرأي العام. [3]

- **الإذاعة:**

يوجد على مستوى إقليم الدولة إذاعات محلية متعددة تركز برامجها على المستوى المحلى وتهتم بقرارات وأعمال المجالس البلدية والولائية وتقوم باستدعاء المسيرين المحليين لإجراء حوارات معهم قصد إعطاء توضيحات بشأن الخطط التنموية المنجزة والمبرمجة.

- **التلفزيون:**

يجمع التلفزيون بين إيجابيات الوسائل السمعية والبصرية وبانتشار القنوات الفضائية الوطنية والدولية فقد أتاحت الفرصة للأفراد للإطلاع على ما يحدث في مختلف دول العالم ، وفسح المجال للأفراد لمعرفة حقوقهم

[1] مزياني،فريدة،مرجع سابق،ص ص264 -265.

[2] عبد العال محمد،حسين،مرجع سابق،ص250.

[3] قاسم جعفر محمد،أنس،مرجع سابق،ص37.

ووجباتهم . حيث تقوم البرامج التلفزيونية باستضافة المسؤول الحلليعلى المستوي المحلي او الوطني للحصول منهم على المعلومات لأجل دراستها وتحليلها وإفادة المعنيين بها، وهو ما يضفي على الأمر الذي اكتنفه الغموض الوضوح ويبعده عن الإشاعات.

يتضح أن التلفزيون يعد وسيلة للإبلاغ والإطلاع على مشاريع التنمية المرتقبة، وله تأثير فعال على الرأي العام المحلي لذا يجب أن يضطلع بدوره الإخباري في مجال السياسات العامة المتبعة وبالقرارات والمشاريع التي ستنفذ [1].

في حين نلاحظ في القانون رقم 05/12 المتعلق بالإعلام أن أولوية الإعلام الجزائري بما في ذلك الصحافة قد تضمنتها المادة5 حيث نصت على أنه تم حصر مساهمات الإعلام في الجانب الثقافي و التربوي والترفيه.

بينما تعطي المادة 10 من نفس القانون إحاء بإمكانية اضطلاع الإعلام بهذا الدور حيث تنص المادة10أنه:"يجب على كل نشرية دورية للإعلام العام جهوية أو محلية، أن تخصص نسبة خمسين في المائة (50 %) على الأقل من مساحتها التحريرية إلى مضامين تتعلق بالمنطقة الجغرافية التي تغطيها."[2]

– الرأي العام:

ومع تقاطع رقابة المواطنين مع رقابة الإعلام تتولد رقابة جديدة تعرف برقابة الرأي العام لكن هذا النوع من الرقابة ضعيف جدا في الجزائر وسببه من جهة عدم مبالة المواطنين ومن ناحية ثانية وغياب ثقافة الرأي العام لدى المواطن الجزائري ولدى الإعلام الجزائري ، ولكن في حالة وجود هذا النوع من الرقابة قد يساهم في تحقيق الآتي:[3]

---

[1] مزياني فريدة،مرجع سابق،ص 265.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،قانون رقم12-05المتعلق بالإعلام المؤرخ في 18صفر 1433 الموافق 12 ديسمبر 2012،(الجريدة الرسمية ،العدد02، 15يناير2012)،ص23.

[3] عبد العليم عبد الكريم السيد،جمال ،مرجع سابق،ص ص24-25.

- يمكن للرأي العام وضع حدود على القرارات المتخذة سواء على المستوى المحلي أو الوطني ، وعلى صياغة السياسية العامة ،وهذا نظرا للقناعة العامة بما يمكن أن تتقبله الجماهير ودرجة الاستجابة له.
- يعتبر الرأي العام أداة قوية للضبط الاجتماعي والسياسي بعد وقوع الحدث الذي لا يقبله.
- بمقدوره تحديد مصير بعض المسائل المهمة وهذا عن طريق الاستفتاء الشعبي.
- يعد أن هذا النوع من الرقابة هو في الأصل دعامة أساسية لكل آليات الرقابات الشعبية السالفة الذكر.

وبالتقدم الذي شهد الوسط الإعلام وإقحام تكنولوجيات الحديثة فقد ظهرت العديد أوجه مختلفة الإعلام أهمها على سبيل المثال الإعلام الالكتروني وهو مجموعة من مجلات وصحف على شبكة الإنترنت تقدم محتوي خاصاً يفترض أن يكون له هيئة تحرير تعرف بنفسها، ويتحمل من يرأسها مسؤولية ماينشر ويلتزم بآداب وتشريعات ومهنية المحتوى الصحفي والذي أصبح أكثر تقبل من المواطن وأكثر تفاعل مع المواطن.

بالإضافة لما سبق نجد أن بالإعلام الاجتماعي social media مثل الفيس بوك وتويتر وغيرها من المدونات الاجتماعية والسياسية واسعة الانتشار .أما الإعلام التفاعلي، فهو عبارة عن خصائص أو وسائط أو خدمة ملحقة بأي وسيلة إعلامية مطبوعة أو مرئية أو الكترونية تتيح للجمهور أن يشارك برأيه من خلالها.

- **خلاصة واستنتاجات:**

من خلال هذا الفصل يمكن استنتاج النقاط التالية:

- إن الهدف الرئيسي من الرقابة الشعبية هو تحقيق المصلحة العامة بحيث تسعى إلى تعريف أفراد المجتمع بالانجازات و الإخفاقات المرتكبة من طرف الإدارة الإقليمية،وبالتالي تساهم في خلق جو تفاعلي بين المواطن والإدارة أي بوسع المواطن المشاركة في صنع القرار المحلي والرفع من جودة الخدمة المقدمة من قبل الإدارة الإقليمية،وهذا كبديل للعلاقة التقليدية التي تجمع بين المواطن والإدارة الإقليمية وهي علاقة المقدم للخدم والمستفيد منها بغض النظر عن جودتها.
- صحيح انه يمكن للأحزاب السياسية بشقيها الموجودة في السلطة وخارجها في شكل معارضة من جهة، ومن جهة ثانية مؤسسات المجتمع المدني،من جهة ثالثة وسائل الإعلام أن تخلق قاعدة متينة للرقابة الشعبية وهذا من خلال الوعي الذي تقوم بنشره في أوساط المجتمع وهذا مرده إلى الفضاء الشاسع من الحريات الممنوحة لآليات الرقابة الشعبية في جانب الرقابة على عدة مستويات في الديمقراطيات الأصلية،بينما في الجزائر نلاحظ تضيق الخناق على فواعل الرقابة الشعبية في الجانب الرقابة ويظهر هذا جليا للعيان من خلال القوانين المنظمة للأحزاب السياسية والجمعيات والإعلام،وعليه إن أردت الجزائر تشجيع الرقابة الشعبية وتفعيلها فعليها إصلاح المنظومة القانونية للأحزاب والجمعيات والإعلام وبالتالي تخصيص شق من هذه القوانين للجانب الرقابي أو إصدار تشريع جديد متعلق بالرقابة الشعبية في الجزائر.

الفصل الثالث

مؤشـرات فاعليـة

الإدارة الإقليمية الجزائرية

في ظل الرقابة الشعبية

الفصل الثالث:مؤشرات فاعلية الإدارة الإقليمية الجزائرية في ظل الرقابة الشعبية.

عندما تمارس الرقابة الشعبية على الإدارة الإقليمية على أكمل وجه أو على اقل بالطريقة الصحيحة فإنها تفرز بعض المؤشرات التي يكون لها انعكاس ايجابي على فاعلية الإدارة الإقليمية ،ومن خلال دراستنا قمنا بتتبع مؤشرين أساسين الأول متعلق بمكافحة الفساد و الثاني يتعلق التنمية المحلية.

مبرزين من خلال طرحنا للموضوع الدور الذي يؤديه كل من المجتمع المدني والأحزاب السياسية في الحد من الفساد من جهة ودورهما في التنمية المحلية من جهة الثانية.

المبحث الأول:دور الرقابة الشعبية في الحد من الفساد.

المبحث الثاني:دور الرقابة الشعبية في تحقيق التنمية المحلية.

المبحث الأول:دور الرقابة الشعبية في الحد من الفساد.

يعرف الفساد على انه أسوء استعمال الوظيفة أو استخدام المنصب في القطاع العام لتحقيق مكاسب شخصية ، ولا تميز المنظمة بين الفساد الإداري أو الفساد السياسي أو،الفساد الصغير أو الفساد الكبير.[3]

وتشير كلمة الفساد إلى الأفعال التي يتم استخدام قوة المنصب العام لتحقيق مكاسب شخصية بطريقة مخالفة قواعد.[2]

المطلب الأول:دور المجتمع المدني في الحد من الفساد.

يلعب لمجتمع المدني دورا مكملا للدور الحكومي،ذلك أن جرائم الفساد لا يمكن محاصرتها ومكافحتها إلا بتظافر جهود الحكومة والمجتمع المدني.ثم أن مكافحة الفساد والوقاية منه هي عملية ينبغي أن يشترك فيها جميع أفراد ومؤسسات المجتمع المدني.

وسعيا لمواكبة المشرع الجزائري للتحولات التي يشهدها العالم أو التحولات الدولية،خاصة ما تعلق منها بالاهتمام بترقية حقوق الإنسان وبإشراك منظمات المجتمع المدني المحلي في تسييره الشؤون العامة المحلية. وفيما يتعلق بدور المجتمع المدني فإن نص المادة 15من قانون مكافحة الفساد في مضمونه جاء متماشيا مع أحكام المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 التي تأكد على تعزيز مشاركة المجتمع المدني في محاربة الفساد.ولتحقيق هذا الفكرة تستعين مؤسسات المجتمع المدني بعدد من السبل التي وردت في قانون مكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد معا وهي كالتالي:

- **المساهمة في اتخاذ القرار:**من أجل إضفاء مزيدا من الشفافية[3]،يلعب المجتمع المدني دورا هاما في مكافحة

[3] صالح،الطائي،دور الاعلام الرقابي في مكافحة الفساد المالي والإداري في العراق.العراق:مركز أضواء للبحوث والدراسات الإستراتجية ، www.adhwaa.org، 14-02-2013،ص2.

[2]Jain k. Arvin;"corrupton:A review",(journal of economic surveys);no1;2001,P 73.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.الجزائر:وزارة العدل،ط1،2006،ص7.

- الفساد والوقاية منه ،وذلك من خلال مشاركة الهيئات الحكومية في اتخاذ القرار [1] وكذلك إشراك المواطنين في تسيير الشؤون العمومية عن طريق الجمعيات ،ومن ثم تمكينهم من الإطلاع عن قرب على المعلومات المتعلقة بتنظيم وسير المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية وكيفية اتخاذ القرارات داخلها.[2]
- **تحسيس أفراد المجتمع** [3]:إن فكرة المجتمع المدني أصبحت تقوم اليوم على مفهوم المواطنة،الذي يقتضي إشراك المواطن في تسيير الشؤون العامة لذلك فإنه يستوجب أن يقوم المجتمع المدني بحملات للتحسيس ولشرح مخاطر جرائم الفساد وأثارها المدمرة على التنمية،والقيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد ومع الأشخاص الضالعين فيه،وينبغي أن توجه هذه الحملات لفائدة السباب من خلال وسائل الإعلام والاتصال ،ومن برامج تربوية وتعليمية تحذر من هذه المخاطر وتعرف بأسبابها وآثارها السيئة والمدمرة.[4]
- **تيسير الحصول على المعلومات** [5]:ومن اجل إضفاء الشفافية في تسير الشؤون العامة ينبغي على هيئات المجتمع المدني[6] وكذا وسائل الإعلام والجمهور الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد[7] ونشرها وتعميمها ،وتمكينها من ذلك ودور الوسائل هام في كشف الممارسات المتعلقة بالفساد والمفسدين ،وهذه مسؤولية حساسة وخطيرة ولا تقل في أهميتها عن مسؤولية الأجهزة التشريعية والتنفيذية والقضائية في محاربة الفساد المالي والإداري ،بل وأحيانا يأخذ دور وسائل الإعلام في مكافحة ظاهرة الفساد المالي والإداري بعدا اجتماعيا وسياسيا أكبر كونه ذا اثر أوسع وبعد شعبي وجماهيري مباشر وواضح مما ينعكس مباشرة في

---

[1] رضا،هميسي،"دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحته".(الدفاتر السياسة والقانون،العدد الأول،جوان2009)،ص251.

[2] جاء في المادة 10من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة بنيويورك بتاريخ13 أكتوبر 2003 المصادق عليها بتحفظ المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29صفر 2004،ص10.

[3] عبيدي،الشافعي،قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.الجزائر:دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،2008،ص45.

[4] هميسي،رضا،مرجع سابق،ص 252.

[5] جاء في المادة 13من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة بنيويورك،مرجع سابق،ص13.

[6] هميسي،رضا،مرجع سابق،ص 252.

[7] الشافعي،عبيدي،مرجع سابق،ص46.

تأثيراتها على الساحة المحلية وبجميع أبعادها.ولكن ينبغي الإشارة إلى احترام الخصوصية عند نشر هذه المعلومات ،ومراعاة حقوق الآخرين وضمن هذا الإطار تضمن الدولة أن تضمن تيسير الحصول على المعلومات بصفة فعالة.

- **الرصد:**هو وسيلة فعالة تمكن المجتمع المدني من خلال فضح الممارسات الفاسدة،وتعبئة الرأي العام يمكن للمجتمع المدني أن يقوم بمراقبة كيفية صرف المال العام وإبرام الصفقات، [1]ومراقبة الأحزاب السياسية وتمويل الحملات الانتخابية [2]،حيث نجد انه في كثير من البلدان يقوم أصحاب المصالح الخاصة والأثرياء بابتزاز السياسيين وشراءهم بالمال.[3]

البيئة المساعدة لتفعيل دور المجتمع المدني في الحد من الفساد:

يجب توفر مناخ ملائم لعمل المجتمع المدني على مكافحة الفساد،وبالتالي يجب أن يتوفر على مؤشرات تدل على ملائمته،ويمكن جمعها في النقاط التالية:

- **المساءلة:** وتعني ضرورة تقديم الأشخاص المسؤولين والذين تم تعيينهم أو انتخابهم تقارير دورية، أي مستمرة وفي فترات زمنية يتم الاتفاق عليها، حول سير العمل في المؤسسة أو الوزارة، وبشكل تفصيلي، يوضح الإيجابيات والسلبيات في العمل والصعوبات التي يواجهونها.

كما المساءلة كذلك حق المواطنين العاديين الحصول على المعلومات اللازمة عن أعمال المسؤولين في الإدارات العامة مثل النواب في المجلس التشريعي والوزراء والموظفين الذين يعملون في المؤسسات والوزارات المختلفة. وذلك من اجل التأكد من مطابقة أعمال هؤلاء مع أسس الديمقراطية القائمة على الوضوح، وحق المواطن في معرفة نشاطات المسؤولين، والعدل والمساواة، ومدى اتفاق أعمال المسؤولين مع تحديد القانون

[1] هميسي،رضا،مرجع سابق،ص 252.
[2] الشافعي،عبيدي،مرجع سابق،ص56.
[3] هميسي،رضا،مرجع سابق،ص252.

لوظائفهم ومهامهم، حتى يكتسب هؤلاء الشرعية والدعم المقدمة من الشعب والتي تضمن استمرارهم في عملهم .[1]

- **الشفافية:** وتتصل بجانبين: الأول يتعلق بوضوح العمل داخل المؤسسة ووضوح العلاقة مع المواطنين المنتفعين من خدماتها أو الذين يساعدون في تمويلها، ويتعلق الجانب الثاني بالإجراءات والغايات والأهداف التي يجب أن تكون علنية غير سرية لأي سبب من الأسباب، وينطبق ذلك على جميع أعمال الحكومة بوزاراتها المختلفة، كما ينطبق على أعمال المؤسسة غير الحكومية والتي تعمل لحسابها الخاص ويتعامل معها المواطنون .[2]
- **النزاهة:** هي منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص في العمل، وبالرغم من التقارب بين مفهومي النزاهة والشفافية إلا أن الأول يتصل بقيم أخلاقية معنوية بينما يتصل الثاني بنظم وإجراءات عملية. [3]
- **دور الإعلام المستقلة**:ويبرز أيضا الدور المهم للإعلام والصحافة في تسليط الضوء على الفساد في أعلى المواقع الإدارية وأدناها مع توافر الضمانات القضائية اللازمة لحصانة رجل الإعلام .[4]وتسهيل حصوله على المعلومات الصحيحة من مصادرها.

ساهمت ووسائل الإعلام في كشف العديد من قضايا الفساد في الجزائر،حيث نشرت الصحف الوطنية وبعض القنوات الإعلامية العديد من موضوعات الفساد التي تخص الإدارة الإقليمية والمرفقية.

---

[1] أحمد،ابو دية،الفساد:أسبابه وطرق مكافحته.القدس:منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة-أمان،ط1،2004،ص9.

[2] هميسي،رضا،مرجع سابق،ص 252.

[3] ابو دية،أحمد،مرجع سابق،ص9.

[4] عبد الحليم،موساوي،"الآليات القانونية لتفعيل دور الإعلام في مكافحة الفساد"،ملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد2-3 ديسمبر 2008،فسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية،جامعة قاصدي ورباح-ورقلة-،ص2.

المطلب الثاني:دور الأحزاب السياسية في الحد من الفساد.

يؤدي الأحزاب السياسية دورا مهما في كشف الفساد ومواطن استغلال السلطة السياسية ودورها في انتشار ظاهرة الفساد في المجتمعات. ومن أهم الأدوار التي يقوم بها الحزب لمكافحة الفساد هي:

- مكافحة الفساد المالي والإداري في وزارات ومؤسسات الدولة .
- مكافحة الفساد في قطاع التعليم والخدمات الصحية والبلديات والهيئات التي تنشأها الحكومة للتنصل من الرقابة المجالس المنتخبة سواء الوطنية او المحلية.
- الاستفادة من تقارير دواويين المحاسبة والرقابة المالية.
- تشكيل فرق عمل متخصصة في الاضطلاع على المهام المنوطة بها لمكافحة الفساد.
- مراقبة أداء الشركات المساهمة العامة والشركات التي تمتلك فيها الدولة أكثر من 50% من رأس المال ومراقبة أداء الشركات الكبرى الأجنبية.
- العمل على زيادة الثقافة العامة لدى أعضاء الحزب ومناصرية بأضرار الفساد بكل أنواعه وبأهمية دورهم في مكافحة الفساد من خلال الدورات التدريبية والندوات و ورش العمل وتأثير الفساد على حياتهم بشكل مباشر.[1]

لكن هناك مجموعة من المعوقات التي تحول دون أن تقوم الأحزاب السياسية بدورها في مكافحة الفساد وحمايته. ومن أهم هذه المعوقات ما يلي:

- عدم وجود القوانين المنظمة لحماية دور الأحزاب السياسية ،ومن أهم هذه القوانين قانون حق الوصول إلى المعلومات،في البحرين على سبيل المثال عملت الجمعية البحرينية للشفافية مع برلمانيين بحرينيين ومنظمات

[1] شرف محسن،الموسوي،"العوائق التي تحول دون حماية الاحزاب السياسية لدورها في مكافحة الفساد"مؤتمر تعزيز المواطنة ومكافحة الفساد في المنطقة العربية،جمعية العمل الوطني الديمقراطي وعد،2013/02/20،http://www.aldemokrati.org ،ص1.

دولية في هذا المجال من أجل الوصول إلى مقترح لقانون حق الوصول إلي المعلومات ،ومنذ عام 2007 وحتى الآن لم يتم إقرار هذه القانون،وإن وجد هذا التشريع فإن تطبيق القانون لا يتم كما يجب أو كما تطمح إليه الأحزاب السياسية.[1]

- عدم الالتزام بتطبيق بنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وبالأخص المادة رقم (33) الخاصة بحماية المبلغين والتي تنص على" تنظر كل دولة طرف في أن تُدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوّغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية". إن عدم تنفيذ الدول الموقعة على الاتفاقية لهذه البنود يحول دون تمكن الأحزاب السياسية من حماية دورها لمكافحة الفساد بسبب تخوف أعضائها والمبلغين وشهود الإثبات من أنصارها من التقدم بكشف حالات الفساد. جميع هذه المواد تعطي الحق للمواطنين بشكل عام ولممثلي الأحزاب السياسية بشكل خاص ضمان متابعة الفاسدين والحد من انتشار الفساد فيما لو تم الالتزام بها.[2]
- مضايقة الأحزاب السياسية : والحد من وصولها للمجالس المنتخبة ، وبالتالي حرمان هذه الأحزاب من الاستفادة المحدودة مما تسمح به هذه المجالس المنتخبة من كشف مواطن الفساد ومكافحته.أو الاستفادة من الأدوات الدستورية في كشف الفساد ومحاسبة السلطة من خلال الاستجوابات وغيرها من الوسائل.
- تعرض بعض القيادات الحزبية للاعتقال أو التصفية الجسدية أو السياسية أو التشهير أو المضايقات أو جميعها: مما يحول من الحد من إمكانية القيادات الحزبية والأحزاب من القيام بدورها في مكافحة الفساد.
- التهديد بحظر نشاط الأحزاب السياسية لعدة أسباب ،وخاصة تلك الناشطة في مجال مكافحة الفساد بسبب سلطة الفاسدين وتبوأ البعض منهم لمناصب قيادية مؤثرة في القرار السياسي من خلالها يمكن استغلالها

[1] الموسوي،شرف محسن،مرجع سابق،ص1.

[2] جاء في المادة 33من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك،ص25.

لتهديد الأحزاب والأعضاء معاً والتعسف في استخدام القانون بل وتجيير القانون ضد هذه الأحزاب للحد من حركتها في هذا المجال.

- وقف الدعم المالي للأحزاب السياسية أو عدم توفير هذا الدعم من أساسه ومنع الأحزاب من الحصول على أي تمويل لمساعدتها في القيام بتنفيذ برنامجها الحزبي ومهامها الوطنية والتي على رأسها مكافحة الفساد، بل التمييز في المعاملة ضد الأحزاب المعارضة مقابل التسهيلات التي تقدمها لأحزاب الموالاة.
- النقص الفعلي في الكوادر المتخصصة في مجالات مكافحة الفساد لدى الأحزاب السياسية وقلة الإمكانيات البشرية والإدارية، في مجالات مكافحة الفساد للاستفادة من القوانين المتاحة بالرغم من محدوديتها
- عدم الاستفادة القصوى من تقارير مؤسسات المحاسبة والرقابة المالية في الدول واستخدام الأدوات الدستورية التي أتاحها الدستور لأعضاء ا لمجالس المنتخبة وخاصة ممثلي الأحزاب السياسية المعارضة في توجيه السؤال والاستجوابات.
- استقلالية المؤسسة القضائية بجميع فروعها، التي يجب أن تتولى اتخاذ الإجراءات القضائية باعتبار إن الفساد جريمة يعاقب عليها القانون، وكذا القضاة الذين يعتبر دورهم مهم في مكافحة الفساد. ولابد من تأكيد ومراقبة الأحزاب السياسية لمدى التزام القضاء بها، باعتبار أن القضاء ضمير المجتمع فإن فسد القضاء فسد المجتمع.[1]
- تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث وتوسيع مشاركة دائرة المشاركة السياسية باحترام حقوق الإنسان والسماح للتنظيمات الحزبية بمتابعة ومراقبة أداء المسؤولين.[2]
- الخلافات الحزبية بين الأحزاب السياسية التي تحول في بعض الحالات دون التوافق على برنامج عملي لمتابعة

[1] الموسوي،شرف محسن،مرجع سابق،ص2.

[2] أحمد محمود،نهار أبو سويلم،مكافحة الفساد.عمان:دار الفكر،ط 1،2010،ص95.

رغم هذه الصعوبات إلا أن يمكن ارتقاء بدور الذي تلعبه الأحزاب السياسية للحد من الفساد وهذا من خلال الالتزام بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،ومنح الأحزاب السياسية الحرية في الحصول على المعلومات والأهم هو اعتماد قانون حق الحصول على المعلومات.

و أن تتولى الأحزاب السياسية إعداد كوادرها العلمية والمهنية التي يمكن أن تساهم في رفع كفاءة الأحزاب السياسية لدورها في مكافحة الفساد من جهة ومن جهة ثانية نشر الوعي الثقافي في أوساط أعضاء الحز ب ومناصريه والبيئة الاجتماعية حول مخاطر الفساد،ولكن هذا الأمر يلزمه أرضية خصبة لحريات العامة ومزيد من الديمقراطية[1]،مما يؤدي إلى تعزيز مفهوم الشفافية في السياسات الحكومية وعلى المستويات المحلية باعتبارها المدخل الصحيح لمحاربة الفساد،وبالتالي تعزز مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

تنظيم حملات من قبل الأحزاب السياسية توعية الناس لمعرفة حقوقها المختلفة الأمر الذي يساهم في تحقيق اكبر قدر من الشفافية.

وضع قانون عصري للصحافة يتيح لها الرقابة وتحقيق مبدأ استقلالية الصحف وفتح المجال لصحافة الحزبية.[2]

وأخيرا إصلاح القوانين الخاصة بالأحزاب السياسية وتوسيع المهام الرقابية التي تضطلع بها من اجل الحد من الفساد.[3]

---

[1] الموسوي،شرف محسن،مرجع سابق،ص3.

[2] عبد القادر عبد الحافظ،الشيخلي،"التدابير القانونية لمكافحة الفساد"،المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد،مركز الدراسات والبحوث،الرياض،6-7-2003،ص11.

[3] الموسوي،شرف محسن،مرجع سابق،ص3.

المبحث الثاني:دور الرقابة الشعبية في تحقيق التنمية المحلية.

تعرف التنمية المحلية على أنها عملية تنويع وإثراء الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية على أراضي المحلية من تعبئة وتنسيق الموارد الملموسة وغير الملموسة .هذا المفهوم يشير إلى كل قضية على الموقف وجها لوجه لتطوير وسيلة لتنمية المناطق المحلية ووضع إطار لتحليل المصادر."[1]

المطلب الأول:دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية.

نظرا للإقرار بأهمية المجتمع المدني في مجال السياسات التنموية، فقد أصبح في السنوات الأخيرة موضوعا مركزيا للتفكير، ويحظى بمزيد من الاهتمام في كافة دول العالم سواء في الخطابات السياسية أو في وسائل الإعلام أو في المجال الأكاديمي وبذلك سيتم الوقوف هنا عند دور ومكانة المجتمع المدني في تجسيد التنمية على الصعيد المحلي.

إن دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال المساهمة في تحقيق التنمية المحلية والشاملة المستدامة لا تقل شأنا عن دور القطاع الحكومي أو دور القطاع الخاص خاصة على مستوى معيشة الأفراد، وتقليص حدة الفقر وتحسين مستوى الرفاه الاجتماعي والصحي والتعليمي، من خلال تقديم العديد من الخدمات لأفراد المجتمع في مواقعهم المختلفة سواء في المدن أو الأرياف.

تؤدي مؤسسات المجتمع المدني أدوارا هامة في تزويد الخدمات والوظائف التي لا يستطيع السوق تقديمها كترويج المؤسسات الدينية للقيم الأخلاقية أو المساهمة التي تقدمها بعض الجمعيات في مجال محو الأمية في الدول النامية، أو المعلومات حول العناية بالبيئة من خلال مؤسسات حماية البيئة،كما تؤدي مؤسسات المجتمع المدني دورا هاما في التأثير على سياسات الرعاية الصحية[2]، وفي تقديم العديد من الخدمات الطبية

[1] fréféric santa maria ,développement local ,www.hypergéo.eu,26-01-1013.

[2] وفاء،معاوي،الحكم المحلي الرشيد كآلية للتنمية المحلية في الجزائر،(رسالة ماجستير قسم العلوم السياسية كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر –باتنة– 2009–2010)،ص125،ص126،ص127.

والصحية.

كما يمكن للعمل الجمعوي أن يضطلع بأدوار اقتصادية هامة، فقد توصل الكاتب"بوتنام" في دراسته الميدانية الكثيفة، التي استمرت حوالي عشرين عاما، أن معدلات التنمية الاقتصادية ارتبطت ارتباطا وثيقا برأس المال الاجتماعي، أي بقوة منظمات المجتمع المدني التي تمنح أعضاءها مجموعة كبيرة من المهارات، وشبكة واسعة من الاتصالات، تتيح لهم فرصا عديدة لبدء المشروعات الاقتصادية من مختلف الأحجام، والنجاح في إدارتها، والتغلب على المشكلات التي تواجهها.[1]

ودعم المشرع الجزائري هذا الجانب من خلال المادة 34 من قانون الجمعيات حيث تنص بأن موارد الجمعيات يمكن أن تتحصل عليها من العائدات المرتبطة بأنشطتها.[2]

تلعب ثقافة المشاركة الجمعوية دورا هاما في تفعيل وإنجاح التنمية المحلية إذ يمكن الاعتماد على ثقافة المشاركة في مختلف سيرورة التنمية ويتجلى ذلك من خلال:[3]

-توفير المعلومات حول المناطق والأقاليم الأقل نموا والأكثر احتياجا من خلال إجراء دراسات وأبحاث حولها، بما يضمن عدالة في تحقيق توازن تنموي بين مختلف المناطق والأقاليم.

-إبراز المعوقات والمشاكل والصعوبات التي تواجه تجسيد مشاريع التنمية.

-تحفيز وتشجيع نشر ثقافة المشاركة ورفع درجة وعي السكان بالدور الذي يمكن أن يلعبوه في إنجاح التنمية على كامل تراب الإقليم والجماعات المحلية.

---

[1] معاوي،وفاء ،نفس المرجع السابق،ص127.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطي الشعبية،قانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 18صفر1433 الموافق12يناير2012 (الجريدة الرسمية،العدد02،21صفر 1433 الموافق15يناير 2012)،ص38.

[3] منصف،بن خديجة و نور الدين،محرز،"ثقافة المشاركة الجمعوية أداة لتفعيل التنمية المحلية دراسة حالة بلديتي سيدي فرج وويلان"الملتقى الوطني الاول حول من أجل تنمية ذاتية بولاية سوق أهراس،المركز الجامعي سوق أهراس 17-18ماي 2008،ص7.

-تحديد المناطق والأقاليم ذات الأولوية بإجراء دراسات ومقارنتها مع بعضها البعض بغية توجيه المشاريع حسب الأولوية وتحديد نوعية وطبيعة الخدمات والبرامج التنموية الضرورية لتلك المناطق.

-تقديم اقتراحات بناءه وحلول مناسبة (إعداد برامج التنمية المحلية) ودراسة الفرص الاستثمارية المحلية والأجنبية لإعداد برامج تنمية محلية فعالة.

-اختيار و دراسة طلبات التمويل المقدمة، بهدف المساعدة في اختيار الجهات المنفذة لمشاريع التنمية

-تسهيل عملية تنفيذ المشاريع ومتابعة سير العمل لضمان تحقيق الأهداف المسطرة من ناحية تحسين نوعية الخدمة ورفع الكفاءة باختيار أحدث المناهج والتقنيات.

-مراقبة إنجاز المشاريع ومتابعة كافة الإجراءات وإعداد تقارير تقدم سير العمل بإجراء زيارات ميدانية لمواقع العمل.

وقد فسح التحول نحو الديمقراطية وحرية السوق المجال للمواطنين المجال للإسهام في مختلف مجالات التنمية المحلية أو الوطنية، وذلك من خلال فتح المجال للاستثمار الخاص ورعاية مشاريع المؤسسات المصغرة وتقديم الدعم المادي والقانوني للراغبين في المساهمة في إنشاء منضمات غير حكومية، سواء كانت هذه المنظمات اقتصادية ربحية، أو خدماتية، أو منضمات أهلية تطوعية غير ربحية تسعى المساهمة في التنمية بمفهومها الواسع، على المستوى المحلي أو الإقليمي، أو الوطني .ورغم التكاثر الكبير لمختلف أنواع هذه التنظيمات والمؤسسات.[1] فيحين تستقطب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عددا معتبر من اليد العاملة من منطلق أن خلق مؤسسات جديدة يصاحبه خلق مناصب شغل جديدة وبذلك يمكن التقليل من مشكلة البطالة، وسيأتي توضيح تطور التشغيل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في الجدول التالي:[2]

[1] جهيدة،شاوش اخوان،المجتمع المدني والتنمية المحلية،(رسالة ماجستير قسم علم الاجتماع كلية الآداب والعلوم الاجتماعية جمعيات الاحياء بمدينة بسكرة نموذجا جامعة محمد خضير –بسكرة-،2003-2004)،ص67.

[2] شافية،قحايرية،المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية المحلية،(مذكرة ليسانس قيم العلوم التجارية كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسير –تبسة-،2008-2009)،ص52.

جدول رقم :(01) تطور العمالة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للفترة(2004-2008)

المعطيات		2004	2005	2006	2007	2008
عمالة القطاع الخاص	العدد	592758	642987	708136	771037	841060
	نسبة التغيير	-	8.47	10.13	8.88	9.08
عمالة القطاع العام	العدد	71826	76283	61661	57146	52786
	نسبة التغير	-	6.02	-19.16	-7.32	-7.62
معدل البطالة		17.7	15.3	12.3	11.8	11.3

من خلال ما جاء في الجدول نلاحظ زيادة مستمرة قي عدد العمال على مستوى قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حيث بلغت أقصاها سنة 2006 بنسبة تغير قدرت ب 10.13%أما في سنة 2008 نسبة التغير فيها كانت % 9.08 مقارنة مع سنة 2007 ووصلت نسبة الزيادة في المتوسط % 7.62 طيلة سنوات الفترة2004 -2008) أما مؤسسات القطاع العام لم تعرف أي تطور على صعيد الزيادة في عدد العمال بل شهدت انخفاض مستمر بلغ 52780 عامل سنة 2008 بنسبة انخفاض قدرت ب % 7.62 - مقارنة مع سنة 2007.وعموما فقد ساعدت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تقليل من البطالة من 17.7%سنة 2004 إلى 11.3 سنة2008 .وبالتالي فبإمكان منظمات المجتمع المدني أن تمارس ضوابط على السلطة الحاكمة ويمكنها أن تساهم في إحداث وتفعيل التنمية كما يمكنها إدارة الحكم عبر تعزيز الشفافية والمساءلة في النظام السياسي، إضافة إلى للمشاركة في برامج التنمية[1]

[1] عبد السلام،عبد اللاوي،دور المجتمع المدني في التنمية المحلية،(رسالة ماجستير قسم العلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح –ورقلة- 2010-2011)،ص ص77-78.

المطلب الثاني:دور المنتخبين في تحقيق التنمية المحلية.

تؤدي الأحزاب السياسية خارج السلطة – المجالس المحلية المنتخبة- دورا كبيرا في مجال تجسيد الديمقراطية التشاركية والمواطنة،إذ ترتبط أسس الديمقراطية المحلية والمشاركة الجماعية في التسيير بمعيار المواطنة وشفافية عمل الإدارة، وللأحزاب السياسية دورا كبيرا في إرسائها، باعتبارها تشكل إطارا للممارسة السياسية كان من المسلمات أنه لا تنمية دون ديمقراطية، فلا ديمقراطية بدون أحزاب سياسية ،وبذلك يعتبر قاطرة أساسية لتحقيق الديمقراطية الفعلية على المستوى المحلي كوجه من أوجه التنمية المحلية.[1]

تساهم الأحزاب السياسية في التنمية المحلية من خلال مرشحيها منتخبين في إطار المجالس المحلية المنتخبة حيث خُص المجلس الشعبي البلدي بجملة من الصلاحيات في مجالات التنمية وذلك من خلال القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية .[2] وتتجسد هذه المشاركة من قبل المجلس الشعبي البلدي من خلال:

- **المخطط البلدي للتنمية:** يقوم هذا المخطط على مبدأ لامركزية التخطيط والذي يقصد به إشراك الجماعات المحلية في عمليات التنمية انطلاقا من أولوية يمليها المخطط الوطني للتنمية وتتلاءم مع القدرات المحلية وتنفيذها يكون من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أما تسجيله سكون باسم الوالي.

الهدف من هذا المخطط المشاركة الفعلية للبلدية في تنفيذ ما يخص انشغالات مواطنيها،كما يهدف إلى الإنعاش الكلي لقطاع التنمية على المستوى المحلي في قطاع المنشآت الاقتصادية مثل الطرق والنقل والبريد والموصلات،القطاع الاجتماعي والثقافي [3] بحيث يساهم المجلس الشعبي البلدي حق المبادرة بإتباع كل الإجراءات التي من شأنها تقديم الخدمات والرعاية الاجتماعية والمتمثلة في مساعدة المحتاجين، التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة، إعانة العاطلين عن العمل والمساعدة على التشغيل.فيحين يضطلع المجلس الشعبي البلدي

[1] معاوي،وفاء ،نفس المرجع السابق،ص126.

[2] نصر الدين،بن شعيب ومصطفى شريف،"الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر".(مجلة الباحث)،العدد 10 ،2012،ص162.

[3] غنية،بدال،التخطيط البلدي والتنمية المحلية.(مذكرة ليسانس،مديرية التدريبات،المدرسة الوطنية للادارة،2005-2006)،ص18.

بدور رئيسي في مسائل السكن التي هي شرط أساسي للحياة العائلية،وكذا الصحة والتعليم،وقطاع التهيئة والتعمير من خلال سعيه للمحافظة على المواقع الأثرية وحماية الطابع العمراني إضافة إلى الحفاظ على الصحة العمومية بتوفير المياه الصالحة للشرب لسكان البلدية ومعالجتها وانجاز شبكات الصرف الصحي والتكفل برفع النفايات الحضرية، ومكافحة التلوث وحماية البيئة وذلك بالمحافظة وإنشاء المساحات الخضراء،كما يسهر على حماية الموارد المائية[1]،والقطاع الصناعي...الخ.[2]

بينما يتلخص دور المجلس الشعبي الولائي من خلال لجانه الدائمة والمؤقتة المشكل من أعضائه وهي كالتالي:

- **اللجان الدائمة:**

لجنة الاقتصاد والمالية،لجنة التهيئة العمرانية والتجهيز ولجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية.

تعتبر أعمال هذه اللجان أعمالا تحضيرية ذات طبيعة فنية استشارية إذ تقترح من طرف أعضاء المجلس أثناء الاجتماعات الرسمية بحيث تكلف كل لجنة بموضوع اختصاصها.

- **اللجان المؤقتة:**

تتشكل في الظروف الطارئة والمستعجلة إذ تقوم بدراسة واحتواء الظواهر الطارئة،وتتشكل بمداولات للمجلس ويمكنها الاستعانة بأي شخص يستطيع أن يقدم لها معلومات حقيقية وواقعية عن الإشكالات المطروحة للبحث والدراسة على مستوى اللجان المختصة التي تلزم بإعداد تقارير بذلك.[3] مثال ذلك الخبراء الاقتصاديين والماليين.

ويساهم المجلس الشعبي الولائي في التنمية المحلية من خلال تنمية عدة جوانب منها:

التنمية الاقتصادية: يقوم المجلس في المجال الاقتصادي بالمصادقة على مخطط الولاية من أجل ضمان التنمية الاقتصادية،ويتخذ كافة الإجراءات التي من شأنها تنمية الولاية وذلك بتشجيع الاستثمارات الاقتصادية على

---

[1] ناجي،عبد النور،نحو تفعيل دور الادارة المحلية (الحكم المحلي) الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة.قسم العلوم السياسية،جامعة عنابة،ص7.

[2] بدال،غنية،مرجع سابق،ص20.

[3] عثمان،عزيزي،دور الجماعات والمجتمعات المحلية في التسيير والتنمية بولاية خنشلة دراسة حالة بلدية قايس وبلدية الرملية .(رسالة ماجستير،قسم التهيئة العمرانية كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية جامعة منتوري–قسنطينة–،2008)،ص28.

مستوى الولاية،كما يبادر ويجسد العمليات التي تهدف إلى حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية ويشجع تدابير الوقاية من الكوارث الطبيعية،ويتخذ الإجراءات اللازمة لمواجهة أخطار الفيضانات والجفاف ويعمل على إنجاز أشغال التهيئة،وتطهير مجاري المياه .

يبادر بكل الأعمال التي تهدف إلى حماية الثروة الغابية والحيوانية،ويعمل على تطوير طرق ووسائل الري ويساعد البلديات تقنيا وماليا في مشاريع التموين بالمياه الصالحة للشرب وتطهير المياه،وكذا يقوم بالتصويت على ميزانية الولاية وضبطها على أساس خلق توازن.[1]

التنمية في مجال بالتهيئة العمرانية:يساهم المجلس الشعبي الولائي باقتراحاته في إعداد مخطط التهيئة العمرانية للولاية ويراقب تنفيذه بالإضافة إلى متابعة المشاريع ذات البعد الوطني والجهوي،كما يعمل على إيجاد التجهيزات التي يتعدى حجم تكلفتها وأهميتها قدرات البلديات.و-يبادر بالأعمال المتعلقة بأشغال طرق الولاية.يدعم المبادرات التي من شأنها تنمية الريف بفتح المسالك والتموين بالمياه الصالحة للشرب.[2]

التنمية في المجال الاجتماعي والثقافي:يباشر المجلس الشعبي الولائي مهام عديدة للسهر على حسن سير المرافق الاجتماعية والصحية والتربوية بحيث أنه يشجع المبادرة لبرامج تشغيل الشباب بالتشاور مع البلديات ومختلف الهيئات الإدارية والمتعاملين الاقتصاديين،كما أنه يسعى إلى محاصرة ظهور الأوبئة عن طريق توصية وسائل الإدارة للوقاية.يتخذ الإجراءات اللازمة لتشجيع إنشاء الهياكل المتخصصة لحفظ الصحة.كما يعمل على إنشاء منشآت ثقافية ورياضية وترفيهية لضمان تحسين وتطوير وسائل الحياة الاجتماعية والثقافية في الولاية،ويقوم بكل الأعمال التي تخص ترقية التراث الثقافي والمحافظة عليه.[3]

---

[1] معاوي،وفاء ،نفس المرجع السابق،ص126.

[2] عمار،بوضياف،الوجيز في القانون الإداري.الجزائر:دار جسور للنسر والتوزيع،ط2،2007،ص256.

[3] عزيزي، عثمان،مرجع سابق،ص ص29-30.

- **الخلاصة والاستنتاجات:**

- يعد الفساد من المواضيع الشائكة في الجزائر والمستعصية على الرقابات التقليدية باعتبار أنها تعتمد في ذلك الجانب العقابي والردعي للقانون ولكن يسهل جدا التحايل على القوانين من خلال ثغرات هذا من جهة ومن جهة ثانية نلاحظ أن الفساد انتشر في جميع الإدارات الجزائرية وبالتالي الإدارة الإقليمية ليس بمعزل عن هذا وما تحاول فعله الرقابة الشعبية من خلال المجتمع المدني والأحزاب السياسية هو خلق ثقافة مضادة للفساد في الإدارة الجزائرية وتحديدا الإدارة الإقليمية- الولاية والبلدية- مستعينة في ذلك بوسائل الإعلام،والهدف النهائي هو أصبح كل فرد رقيب عن نفسه دون حاجة للرقابة أجهزة عليه وهذا يتطلب الكثير من التوعية سواء للإداريين أو المواطنين بضرورة محاربة الفساد وتأثيراته الخطيرة.

- و تشكل التنمية المحلية أحد أهم أهداف الإدارة الإقليمية باعتباره مرتبطا بالحياة اليومية للإفراد وتساهم الرقابة الشعبية بشكل فعال ومباشر في التنمية المحلية من خلال دور المجتمع المدني في تزويد أفراد المجتمع بالمزيد من الخدمات على عدة أصعدة،ويلعب منتخبو الأحزاب السياسية في المجالس المحلية الولائية والبلدية دورا مهما في التنمية المحلية وهذا من خلال الاختصاصات الممنوحة لهذه المجالس في مجال التنمية المحلية.حيث أن كل مقومات التنمية المحلية موجودة انطلاقا من العنصر البشري مرورا بالموارد المالية والطبيعية ووصولا للإرادة وهنا يُخلق ذلك التناغم بين أفراد المجتمع والسلطة في إطار المصلحة العامة وهذا ما تجسده التنمية المحلية.

الخـــــاتمـــــة:

تعد الرقابة الشعبية من المواضيع الهامة في حقل العلوم الإدارية ومن هذا المنطلق حاولنا دراسة دور الرقابة الشعبية في تفعيل الإدارة الإقليمية في الجزائر.

يمكن ممارسة الرقابة الشعبية على الإدارة الإقليمية الجزائرية بواسطة عدة آليات و هي الأحزاب السياسية والتي تمارس رقابتها من خلال ممثليها في المجالس الشعبية البلدية والولائية المنتخبة،أما الأحزاب السياسية الموجودة خارج السلطة فإنها تمارس رقابها من خلال الصحف التي تصدرها أو الاجتماعات الندوات والمؤتمرات التي تعقدها والهدف منها تصحيح الاختلالات التي تعاني منها الإدارة الإقليمية،كما تعد العملية الانتخابية آلية من آليات الرقابة الشعبية التي تساهم في دعم المشاركة الشعبية وبالتالي ترسيخ الممارسات الديمقراطية،فاختيار الناخبين لممثليهم على مستوى المجالس الشعبية المحلية بداية جيدة لتحسين أداء الإدارة الإقليمية في حالة اختيارهم للمترشحين الأكفاء بهدف خدمة المصلحة العامة.

إضافة لما سبق من آليات الرقابة الشعبية يشكل المجتمع المدني ووسائل الإعلام آليات أخرى فاعلة في الرقابة حيث يؤدي المجتمع المدني دورا كبيرا في تعريف أفراد المجتمع بحقوقهم وواجباتهم وبث روح المواطنة فيهم،وتعد الشكاوى المقدمة من قبل المواطنين من أهم نتائج الدور التثقيفي للمجتمع المدني،كما أن وسائل الإعلام بشتى أنوعها سواء كانت سمعية أو بصرية أو مكتوبة تساهم في تحفيز توعية أفراد المجتمع للقيام بدورهم الرقابي هذا من جهة ومن جهة ثانية تساهم وسائل الإعلام في الرقابة من خلال التقارير التي تحاول كشف الانحرافات المتواجدة على مستوى الإدارة الإقليمية.

أما فيما يخص دور الرقابة الشعبية في تفعيل الإدارة الإقليمية فقد اعتمدنا في دراستنا مؤشرين أساسين هما الحد من الفساد والتنمية المحلية،حيث تتجلى مساهمة المجتمع المدني في الحد من الفساد من خلال إشراك المواطنين في تسير الشؤون العمومية ويتم هذا من خلال تحسيس المواطنين بمخاطر الفساد وتسهيل الحصول

على المعلومات للمواطنين ولا يتم هذا إلا في بيئة تتميز بالتراهة الشفافية والإعلام الملتزم والمسؤول،بينما ينصرف دور الأحزاب السياسية في مكافحة الفساد المالي والإداري في وزارات ومؤسسات الدولة وكذا في قطاع التعليم والخدمات الصحية والبلديات والهيئات التي تنشأها الحكومة للتنصل من الرقابة المجالس المنتخبة سواء الوطنية أو المحلية،والأمر المساعد في هذه العملة هو الاستفادة من تقارير دواويين المحاسبة والرقابة المالية. وبوسع الأحزاب السياسية تشكيل فرق عمل متخصصة في الاضطلاع على المهام المنوطة بها لمكافحة الفساد و العمل على زيادة الثقافة العامة لدى أعضاء الحزب ومناصرية بأضرار الفساد بكل أنواعه وبأهمية دورهم في مكافحة الفساد من خلال الدورات التدريبية والندوات و ورش العمل وتأثير الفساد على حياتهم بشكل مباشر.وخلاصة هذا الكلام أن الفرضية الرابعة المعتمدة في دراستنا صحيحة.

ويتمحور المؤشر الثاني حول التنمية المحلية حيث حاولنا من خلال هذا المؤشر إبراز دور الرقابة الشعبية في التنمية المحلية الذي يتجلى في تقليص حدة الفقر وتحسين مستوى الرفاه الاجتماعي والصحي والتعليمي، من خلال تقديم العديد من الخدمات لأفراد المجتمع في مواقعهم المختلفة سواء في المدن أو الأرياف وهذا بالتحديد ما تقوم به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بينما ينصرف دور الأحزاب السياسية خارج السلطة في التنمية المحلية إلى تجسيد الديمقراطية التشاركية والمواطنة،إذ ترتبط أسس الديمقراطية المحلية والمشاركة الجماعية في التسيير بمعيار المواطنة وشفافية عمل الإدارة، وللأحزاب السياسية دورا كبيرا في إرسائها، باعتبار أنه لا تنمية دون ديمقراطية، فلا ديمقراطية بدون أحزاب سياسية.وتشارك الأحزاب السياسية من خلال منتخبيها في التنمية المحلية من خلال الوسائل التالية:

- المخطط البلدي الذي يهدف إلى الإنعاش الكلي لقطاع التنمية على المستوى المحلي في قطاع المنشآت الاقتصادية مثل الطرق والنقل والبريد والموصلات،القطاع الاجتماعي والثقافي،

- يساهم المجالس الشعبية المنتخبة في التنمية المحلية من خلال أعضائها ولجانها الدائمة منها والمؤقتة في المجالات الاقتصادي والاجتماعي الثقافي و التهيئة العمرانية وبالتالي هي تسعى إلى تشجيع الاستثمارات الاقتصادية على مستوى المحلي.
- تبادر وتجسد العمليات التي تهدف إلى حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية وتعمل على إنجاز أشغال التهيئة،وتطهير مجاري المياه.
- تقوم المجالس الشعبية المحلية بمهام عديدة للسهر على حسن سير المرافق الاجتماعية والصحية والتربوية بحيث أنها تشجع المبادرة لبرامج تشغيل الشباب.

قائمة المراجع

I. المصادر:

1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 13 أكتوبر 2003 المصادق عليها بتحفظ المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29صفر 2004.

2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،قانونرقم 90-08 المتعلق بالبلدية،المؤرخ في 12رمضان 1410الموافق 7افريل1990 ،(الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، 16رمضان 1410).

3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،قانون رقم11-10 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 20رجب 1432 الموافق22يونيو2011، (الجريدة الرسمية ،العدد37 ، 3 يونيو 2011).

4) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،قانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية المؤرخ في 12رمضان 1410 الموافق7ابريل 1990 ،(الجريدة الرسمية ،العدد15،16 رمضان 1410).

5) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،قانون رقم 12-07المتعلق بالولاية المؤرخ في 28ربيع الأول 1433 الموافق21فبراير2012،(الجريدة الرسمية،العدد12،29 فبراير 2012).

6) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،قانون رقم 12-05المتعلق بالإعلام المؤرخ في 18صفر 1433 الموافق 12 ديسمبر 2012،(الجريدة الرسمية ،العدد02، 15يناير2012).

7) الجمهورية الجزائرية الديمقراطي الشعبية،قانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 18صفر1433 الموافق12يناير2012 (الجريدة الرسمية،العدد02،21صفر 1433 الموافق15يناير 2012).

II. الكتب:

أ – الكتب باللغة العربية:

1) ابو دية(أحمد) ،الفساد:أسبابه وطرق مكافحته.القدس:منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة-أمان ، ط1،2004.

2) أحمد منصور(بلقيس) ، الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي دراسة تطبيقية على اليمن وبلاد أخرى.القاهرة: مكتبة مدبولى ،2004.

3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.الجزائر: وزارة العدل،ط1،2006.

4) السيد علي(سعيد)، العملية الإدارية:التخطيط، التنظيم، القيادة، التنسيق والاتصال، الرقابة .القاهرة:دار الكتاب الحديث، 2007.

5) الصغير بعلي(محمد) ، القانون الإداري.الجزائر:دار العلوم للنشر والتوزيع، 2002.

6) الشافعي(عبيدي) ، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .الجزائر:دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،2008.

7) الغزالي حرب(أسامة) ،الأحزاب السياسية في العالم الثالث.الكويت:المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1978.

8) أنس قاسم جعفر(محمد)،ديمقراطية الإدارة المحلية الليبرالية والاشتراكية.القاهرة:ديوان المطبوعات الجامعية.

9) بوضياف(عمار)،الوجيز في القانون الإداري.الجزائر:دار جسور للنشر التوزيع ،ط2 ، 2007.

10) بن خليف(عبد الوهاب) ،المدخل إلى علم السياسية.الجزائر:دار قرطبة للنشر والتوزيع،2010.

11) محمد الصوص(نداء) ،مدخل إلى علم الإدارة.عمان:دار أجنادين للنشر والتوزيع،ط1،2007.

12) محمد محمد السروي(عبد الكريم) ، الرقابة الشعبية على سلطة رئيس الدولة:دراسة مقارنة بيم النظامين الدستوري المعاصر والاسلامي.القاهرة:دار المطبوعات الجامعية ،2009.

13) محمود نهار أبو سويلم(أحمد)،مكافحة الفساد.عمان:دار الفكر،ط 1،2010.

14) معلوف(لويس) ،المنجد في اللغة.بيروت:دار المشرق،ط 1996،35.

15) عبد العال محمد(حسين)،الرقا، إدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري دراسة تطبيقية مقارنة.القاهرة:دار الفكر الجامع، 2004.

16) علي الطهراوي(هاني) ،قانون الإدارة المحلية:الحكم المحلي في الأردن وبريطانيا .الأردن:دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2004.

17) علي متولي عمران(كامل) ، التخطيط والرقابة.القاهرة:مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث في العلوم الهندسة ،ط1،2008.

18) راولينغس(لوار) ،الرقابة والتقييم:أسس النتائج.عمان:ورشة عمل تقييم الأثر، آذار 2009.

19) خطار شنطن(علي) ،الإدارة المحلية.عمان:دار وائل،ط1،2002.

ب –كتب باللغة الأجنبية:

1) James Higgins, The Management Challenge. USA: Macmillan publishing company, 1991.
2) MASCLET, JEAN-CLAUDE, Droit des élections politiques, Paris, P.U.F., 1992.
3) International Center for Not-for-Profit Law (ICNL),& World Movement for Democracy Secretariat at the National Endowment for Democracy (NED),defending civil society report,second edition,june2012.

III.الدراسات غير المنشورة:

1) أحمد فروانة(رامي)،تقويم وتطوير الدور الرقابي لديون الرقابة المالية والإدارية في الرقابة على أداء الجامعات الفلسطينية.(رسالة ماجستير،قسم الاقتصاد كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية جامعة الأزهر،2011).

2) بدال(غنية)،التخطيط البلدي والتنمية المحلية.(مذكرة ليسانس،مديرية التدريبات،المدرسة الوطنية للادارة ،2005-2006).

4) بن ناصر(بوطيب)،الرقابة الوصائية واثرها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر.(رسالة ماجستير،قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2010- 2011).

5) بن صالح بن هليل الحربي(أحمد)،الرقابة الادارية وعلاقتها بكفاءة الأداء دراسة تطبيقة على المراقبين الجمركين بجمرك مطار الملك خالد الدولي . (رسالة ماجستير،قيم العلوم الادارية،كلية الدارسات العليا،جامعة نايف العربية للعلوم الامينة-الرياض-،2003).

6) زلماط(مريم) ،دور تكنولوجيات الإعلام والاتصال في إدارة المعرفة داخل المؤسسة الجزائرية دراسة حالة بسوناطراك فرع STH.(رسالة ماجستير ، قسم علوم التسيير كليه العلوم الاقتصادية والتسيير جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،2009-2010).

7) مزياني(فريدة) ،المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري.(رسالة دكتورا،قسم الحقوق كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، 2005).

8) معاوي(وفاء) ،الحكم المحلي الرشيد كآلية للتنمية المحلية في الجزائر،(رسالة ماجستير قسم العلوم السياسية كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر –باتنة- ،2009-2010).

9) عبد اللاوي(عبد السلام)،دور المجتمع المدني في التنمية المحلية،(رسالة ماجستير قسم العلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح –ورقلة- 2010-2011).

10) عبد الرحمان النميان(عبد الله) ،الرقابة الإدارية وعلاقتها بالأداء الوظيفي في الأجهزة الأمنية.(رسالة ماجستير ، قسم العلوم الإدارية كلية الدارسات العليا أكاديمية نايف للعلوم الأمينة،1424هـ).

11) عزيزي(عثمان)،دور الجماعات والمجتمعات المحلية في التسيير والتنمية بولاية خنشلة دراسة حالة بلدية قايس وبلدية الرملية .(رسالة ماجستير،قسم التهيئة العمرانية كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية جامعة منتوري –قسنطينة-،2008).

12) قحايرية(شافية)،المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية المحلية،(مذكرة ليسانس قيم العلوم التجارية كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسير –تبسة-،2008-2009).

13) شاوش اخوان(جهيدة)،المجتمع المدني والتنمية المحلية،(رسالة ماجستير قسم علم الاجتماع كلية الآداب والعلوم الاجتماعية جمعيات الاحياء بمدينة بسكرة نموذجا جامعة محمد خضير – بسكرة-، 2003-2004).

IV. المقالات:

أ – مقالات باللغة العربية:

1) بلجبل(عتيقة) ،"فعالية الرقابة الادارية عن أعمال الإدارة المحلية".مجلة الاجتهاد القضائي،العدد 6،03ماي 2009.

2) بن شعيب(نصر الدين) وشريف(مصطفى) ،"الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر".(مجلة الباحث)،العدد 10 ،2012.

3) همیسي(رضا) ،"دور المجتمع المدني في الوقابة من الجرائم الفساد ومكافحته".(الدفاتر السياسة والقانون)، (العددالاول)،(جوان2009).

4) عبد العليم عبد الكريم السيد(جمال) ، "آليات الرقابة الشعبية على نشاط المرافق العامة"، مجلة الكلية ، العدد52 ،17يناير 2013.

5) شرون(حسينة)،"دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية –المرحلة التحضيرية-".(مجلة الاجتهاد القضائي)،العدد6،4ماي2009.

ب –مقالات باللغة الأجنبية:

1) Jain k. Arvin;"corrupton:A review",(journal of economic surveys) ; no1;2001.

V. الملتقيات:

1) بن عيسى(أحمد) ،"الرقابة الشعبية ودورها في تسيير الجماعات المحلية بالجزائر في ظل الحكم الراشد"،ملتقى الحكم الراشد في الإدارة المحلية والإقليمية ، قسم العلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة ،يومي12و13ديسمبر2010.

2) بن خديجة(منصف) و محرز(نور الدين)،"ثقافة المشاركة الجمعوية أداة لتفعيل التنمية المحلية دراسة حالة بلديتي سيدي فرج وويلان"الملتقى الوطني الاول حول من أجل تنمية ذاتية بولاية سوق أهراس،المركز الجامعي سوق أهراس 17-18ماي 2008.

3) يوسف كلاب (سعيد)،" الرقابة المالية والإدارية ودورها في عملية التنمية "، مؤتمر تنمية وتطوير ، كلية التجارة- الجامعة الإسلامية-، 13-15 فبراير 2006.

4) موساوي(عبد الحليم) ،"الآليات القانونية لتفعيل دور الإعلام في مكافحة الفساد"،ملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد2-3 ديسمبر 2008،فسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية،جامعة قاصدي ورباح-ورقلة-.

5) عبد الحافظ الشيخلي(عبد القادر) ،"التدابير القانونية لمكافحة الفساد"،المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد،مركز الدراسات والبحوث،الرياض،6-7-2003.

6) خلف العتري(عصام) ،"ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف "،منتدى الوقف الفقهي الخامس،الجمهورية التركية،13-15مايو2011.

VI. محاضرات:

أ -محاضرات اللغة العربية:

1) بوضياف(عمار) ،محاضرات في قانون الإداري.قسم القانون الإداري الأكاديمية العربية-الدانما-2010/2009.

2) (ناجي)،عبد النور،نحو تفعيل دور الادارة المحلية (الحكم المحلي) الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة.قسم العلوم السياسية،جامعة عنابة.

ب -محاضرات باللغة الأجنبية:

1) Chowki Gaddes;cours de sociogie politique; la Faculté des Sciences, Juridiques, Politiques et Sociales de Tunis;2005-2006.

VII. وثائق إلكترونية:

1) الطائي(صالح) ،دور الاعلام الرقابي في مكافحة الفساد المالي والاداري في العراق.العراق:مركز أضواء للبحوث والدراسات الاستراتجية ،www.adhwaa.org ، 14-02-2013.

2) بكري عبد العليم(محمد)،مبادئ أدارة الأعمال.جامعة بنها:مركز التعليم المفتوح ،2008، www.pdffactory.com.

3) محسن الموسوي(شرف)،"العوائق التي تحول دون حماية الأحزاب السياسية لدورها في مكافحة الفساد" مؤتمر تعزيز المواطنة ومكافحة الفساد في المنطقة العربية،جمعية العمل الوطني الديمقراطي وعد ،2013/02/20، http://www.aldemokrati.org .

4) مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان،الرقابة الشعبية على الانتخابات العامة واستخدام الإعلام الالكتروني، www.maat peace.org، 2013/2/15.

5) fréféric santa maria ,développement local ,www.hypergéo.eu,26-01-1013.